



الإتحاد العام التونسي للشغل
الجامعة العامة للفلاحة

عاملات يسقين الأرض بعرقهن
و دمائهن من أجل أن نأكل نحن

تحسين توظيف
وإستبقاء العاملات
في القطاع الفلاحي
في تونس
عبر تحسين ظروف
التنقل في العربات



إعداد

د. عبدالله بنسعد

أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي

أكتوبر 2020

التخطيط

تصدير

1. الإطار النظري

1. مقدمة

2. القطاع الفلاحي ودوره في الاقتصاد الوطني في تونس

1.2. المؤشرات الكمية والنوعية والإقتصادية للقطاع الفلاحي

3. حقوق العاملات الفلاحيات بين التشريع والواقع

1.3. تأنيث العمل الفلاحي

2.3. العاملات الفلاحيات المنسيات زمن الكورونا أو عندما يكون "الريف التونسي" مقصيًا

من "البروتوكولات الصحية"

4. الحماية الاجتماعية للعملة الفلاحيين في تونس

5. الإطار القانوني لنقل العملة الفلاحيين في تونس

II. نتائج الدراسة الميدانية

1. الإعداد المادي للإستقصاء الميداني

1.1. إختيار الجهات التي شملتها الدراسة

2.1. إختيار العينة

3.1. المنهجية المتبعة

4.1. إعداد الإستمارة وتكوين المُستجوبات

5.1. إنجاز الإستقصاء الميداني

2. الخصائص الاجتماعية والإقتصادية للعاملات الفلاحيات

1.2. معطيات عامة حول العاملة المُستجوبة والأسرة

2.2. ظروف العمل وواقع الصحة والسلامة المهنية والتغطية الإجتماعية

3.2. العنف القائم على النوع الاجتماعي («GBV» Gender-Based Violence)

4.2. العنف الاقتصادي : تأجير العاملات الفلاحيات لا يخضع لأي قانون

3. العنف الذي يمارسه الناقلون "السّماسة" ضدّ العاملات

1.3. ظروف التنقل عبر "شاحنات الموت"

2.3. حوادث السير التي تتسبّب فيها "شاحنات الموت" : عاملات يسقين الأرض بعرقهنّ

ودمائهنّ من أجل أن نأكل نحن

3.3. "زوم" على الناقلين "السّماسة"

III. الخاتمة : من أجل محيط عمل لائق بالعاملات الفلاحيّات يبتدأ بالنقل المريح الضامن

لسلامتهنّ

1. الإستنتاجات أو الدروس المستخلصة

2. إستغلال تنقيح القانون المتعلّق بالنقل البرّي لتنظيم نشاط نقل العملة الفلاحيين من أجل

جعله نقلا مريحا وضامنا لسلامة العمّال

3. بعث نقابات أساسية بالقطاع الفلاحي الخاص من أجل تأطير العملة الفلاحيين

4. عقد لقاءات جهوية لإمضاء "بروتوكول" ثنائيّ للنقل الجهوي ضمانا لنقل لائق للعملة

الفلاحيين

5. مساهمة في إقتراح حلول بديلة

المراجع

الملاحق

كلمة الجامعة العامة للفلاحة

تندرج هذه الدراسة في إطار التعاون بين الجامعة العامة للفلاحة ومركز التضامن العمالي حول مشروع تحسين توظيف وإستبقاء العاملات في القطاع الفلاحي في تونس والذي إنطلق منذ شهر جويلية 2019 بعقد جلسات مع المتدخلين في المجال. ويمتد هذا المشروع على مراحل ثلاثة تتمثل في : البحث الميداني ، التخطيط للحملات التحسيسية وإنجاز الحملات التحسيسية الجهوية . ويتقاطع في هذا المشروع عمل العديد من المتدخلين . وتأتي هذه الدراسة كثمرة للحلقة الأولى من المشروع ، وتعتبر مرجعا هاما للجامعة العامة للفلاحة والإتحاد العام التونسي للشغل ورقما في الإسهامات البحثية الوطنية في المجال الفلاحي نظرا لأن موضوع نقل العاملات الفلاحيات ، هو موضوع جدير بالإهتمام إعتبارا للحوادث المفزعة التي تجد يوميا في كل جهات البلاد بسبب الشاحنات الناقلة للموت . في هذا الإطار يتقدم المكتب التنفيذي للجامعة العامة للفلاحة بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذه الدراسة ونخص بالذكر فريق مركز التضامن العمالي بتونس والدكتور الباحث عبد الله بنسعد الذي سخر جزء من جهده وتجربته لإنجاز هذا العمل ، كما نتوجه بالشكر أيضا لفريق النقابيات والنقابيين الذين جابوا الجهات موضوع الدراسة لجمع المعطيات الدقيقة والموضوعية حول وضعية العاملات الفلاحيات رغم الظروف الإستثنائية التي فرضتها جائحة الكوفيد 19 ، ونتقدم بالشكر للنساء العاملات بالفلاحة الكادحات اللاتي قبلن بحماس الإدلاء بشهادتهن والإجابة على الإستبيانات موضوع الدراسة. كما لا يفوتنا التعبير عن إمتناننا للأخ الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل الذي ما إنفك يدعم النقابيين كل في مجال نشاطه. ويبقى أعضاء المكتب التنفيذي للجامعة العامة للفلاحة كل من موقعه مجندين للعمل بهدف ترجمة توصيات هذه الدراسة والمطالبة بحقوق النساء العاملات بالفلاحة وتكريس علاقات مهنية تستجيب لمقومات العمل اللائق وتضمن الحماية الإجتماعية والصحية والسلامة المهنية لهن وتصون الحقوق والحريات النقابية وتدعم الإنتساب النقابي من خلال الحملات والتواصل المباشر مع العمال والعاملات في هذا الميدان ودعوة سلطة الإشراف والإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري لتجسيد ذلك من خلال فتح باب التفاوض الجدي في مشاريع إتفاقيات قطاعية مشتركة تهتم بالعمل في أنشطة الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني والزراعات الكبرى والأشجار المثمرة التي أنجزت تحت إشراف قسم الشؤون القانونية بالتعاون مع مركز التضامن الذين نوجه لهما وافر الشكر.

عن المكتب التنفيذي للجامعة العامة للفلاحة : الكاتب العام عمار الزين

كلمة الخير

★ كلّ الشكر والتقدير للاتحاد العام التونسي للشغل من خلال الجامعة العامة للفلاحة وعلى رأسها الأخ عمّار الزين ولمسؤولي "مركز التضامن العمّالي - مكتب شمال إفريقيا" ومنسّقة مكتب تونس الأخت كلثوم برك الله على الثقة التي وضعوها في شخصي وأرجو أن أكون قد وفّقت في تحقيق إنتظاراتهم.

★ أتقدّم بأحرّ تشكّراتي لكلّ من قمن بالعمل الميداني وتجنّسمن عناء العمل الشاق في ظل تفشّي جائحة الكورونا وعلى المجهودات المبذولة التي مكّنت من الحصول على معطيات هامّة ساهمت في إنجاح هذا العمل وهنّ/هم : راضية القراوي ودارين العاشوري وإيناس الراشدي ومحمّد إلهي في سيدي بوزيد ، فوزية المازني وليلي النموشي في جندوبة ، نادية البرقاوي في سليانة ، عايدة صاية وعبدالستار بشيني في منوبة ، نسرین الزنايدي الطرابلسي في سوسة وجليلة البوزيدي في القصيرين.

★ الشكر الكبير تستحقّه أيضا العاملات الفلاحيات اللاتي "تسقين الأرض بعرقهنّ ودمائهنّ من أجل أن نأكل نحن" على إنخراطنّ في هذا العمل وكلهنّ أمل لتحسين الظروف الصعبة التي تعشنها.

★ الشكر أيضا إلى الناقلين الفلاحيين الذين قبلوا بالإجابة على أسئلة المُستجوبات وساهموا في توفير معلومات هامّة كم كُنّا في حاجة لها.

في الختام أرجو أن تساهم هذه الدراسة في تحقيق البعض من أحلام وطموحات ومطالب العاملات "المنسيّات" لكي تتذكّرنّ الدولة ويقدّر عملهنّ المجتمع.

الخير عبدالله بنسعد ، تونس في 22 أكتوبر 2020

تُعتبر التشريعات المنتصرة للمرأة في تونس من أهم التشريعات الموجودة في البلدان العربية غير أنّ تلك التشريعات لم تكن هبةً من السلطة ، بل أنت نتيجة صيرورة تاريخية حافلة بالنضال الوطني والطبقي للمرأة سواء خلال فترة الإستعمار المباشر أو بعده. فالدور الريادي للمرأة في تونس قديمٌ قدّم تأسيس قرطاج عن طريق "عليسة" وتواصل لقرون أخرى مع حضور نسائي فاعل، من الكاهنة البربرية (585-712) في القرن السابع التي تصدّت للقائد الإسلامي حسان بن النعمان إلى خولة الرشيدي الطالبة التي تصدّت في القرن الواحد والعشرين (سنة 2012) للسلفي الذي أراد إستبدال العلم التونسي بعلم داعش فوق مبنى كلية الآداب بمنوبة.

هذه الصيرورة التاريخية مكّنت الحركة النسوية في تونس، التي تمثّل مقومًا أساسيًا من مقومات الحركة التقدمية بصفة عامّة، من التجربة اللازمة والنضج الكافي لتجذير وتثبيت المكاسب المتحصّل عليها (وقد خاضت معارك هامة مع قوى الردّة بعد ثورة 14 جانفي) مع مواصلة المطالبة بالمساواة الحقيقية بين المرأة والرجل وخاصة فيما يتعلّق بالمساواة في الاجر والمساواة في الميراث. غير أنّ المكاسب المتحصّل عليها والمجسّدة في نصوص قانونية بقيت في أغلب الأحيان حبرا على ورق ولا يقع تطبيقها بالقدر الكافي نظرا لإصطدامها بمجموع القيم والتصورات التي تحدّدها البنية الفوقية للمجتمع والتي يغلب عليها الفكر الذكوري الإقطاعي.

فالواقع إذا، بنصوصه التشريعية وبمكاسبه، لم يرتق بعد إلى توضّحات ونضالات وتطلّعات المرأة التونسية. وإذا وجّهنا المجهر نحو سوق العمل النسائي في القطاع الفلاحي كمدخل لفهم أوجه الاستغلال والإضطهاد ، وكفاضح لوضعية اللامساواة بين النساء والرجال في ظلّ غياب كامل لأجهزة رقابة الدولة (تفقّدية الشغل التي من المفروض أن تحرص على تطبيق قانون الشغل وتفقدية طب الشغل التي من المفروض أن تحرص على تطبيق قواعد الصحة والسلامة المهنية) التي همّشت أدوارها بعد تركيز برنامج الإصلاح الهيكلي في القطاع الفلاحي سنة 1987 بل لم تقم وزارة الصحة منذ تفشّي مرض "الكوفيد 19" بوضع "بروتوكول صحيّ" خاص بالعملة الفلاحيين مثلما وقع للعملة المشتغلين في المصانع وقد تُركت العاملات الفلاحيات ليواجهن قدرهنّ بأنفسهنّ.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وضع المرأة الريفية في تونس يتقاذفه تياران إثنان، الأوّل تمثّله الدولة من حيث هي المسؤولة، نظريًا، على الإحاطة بكل أفراد المجتمع في المدينة أو الريف والثاني تمثّله مختلف جمعيات ومنظمات المجتمع المدني وخاصة منها الجمعيات النسوية.

غير أنّه بمجرد تمحيص خطاب الدولة، عبر مختلف هياكلها، نكتشف بأنّه ينبني على الدعاية السياسية المموجة والتي لم يتغير محتواها ولا آلياتها وعلى وعود وإجراءات لا يتحقق أغلبها إمّا لقلّة الموارد أو لإنعدام التواصل المباشر مع المعنيات بالأمر. من ناحية أخرى نصطدم بخطاب

جمعيات المجتمع المدني الفوقي والنخبوي الذي يصل إلى المرأة الريفية بشكل عمودي لا يساعد لا على تقبّل ذلك الخطاب ولا على فهم محتواه. المحصلة هي أنّ هذان التياران يصلان إلى نفس النتيجة ألا وهي الإخفاق في الوصول إلى إحدى أهمّ الفئات الاجتماعية هشاشة وفقرا ألا وهي المرأة الريفية رغم مساهمتها الكبيرة في الدخل العائلي. يقول فؤاد غربالي¹ في هذا الخصوص «تساهم النساء في أرياف تونس المنسيّة بـ 57.9 في المئة من دخل العائلات في الوقت الذي تُجبرهنّ التقاليد وتواطئ بعض النصوص القانونية على التخلّي عن حصصهنّ في إرث الأراضي لصالح الأشقاء الذكور وهو ما يفوّت عليهنّ فرصة بعث مشاريع فلاحية».



¹ فؤاد غربالي ، 2017 ، تونس ، تأنيث الفلاحة وسياسة الإستثمار في الفقر. مجلة السفير العربي العدد 236 أبريل 2017

١. الإطار النظري

١. مقدّمة

تُعتبر تونس من الدول الرائدة في المنطقة العربية وفي إفريقيا في مجال احترام حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بل هي الدولة العربية والإسلامية الوحيدة التي ألغت "تعدّد الزوجات" منذ 13 أوت 1956 تاريخ إصدار "مجلة الأحوال الشخصية" التي شهدت تطورا عبر العصور من أجل ترسيخ مزيد من المساواة بين المرأة والرجل دون أن تصل إلى الكمال إذ لازالت بعض الفصول تنتظر التنقيح مثل ذلك المتعلّق بالمساواة في الميراث على سبيل الذكر لا الحصر. غير أنّه يجدر التذكير بأنّ هذا الإعتبار لدور المرأة وهذه المساواة (التي لا تزال منقوصة في بعض جوانبها) أتت نتيجة نضالات المرأة في تونس عبر سيرورة تاريخية طويلة مليئة بالتضحيات والملاحم.

فعدد النساء اللاتي ساهمن في كتابة تاريخ تونس وسجّل التاريخ أسماءهنّ لا يحصى ولا يعدّ. فمنذ الماضي السحيق أي أكثر من ثلاثة آلاف سنة كان للمرأة حضورا معتبرا في كل الحضارات التي عرفتها تونس. وللذكر لا الحصر يمكن إستحضار إسم الملكة عليسة مؤسّسة دولة قرطاج سنة 814 قبل الميلاد التي أصبحت فيما بعد من أقوى الدول في البحر الأبيض المتوسط. يمكن أيضا ذكر إسم "الكاهنة البربرية" واسمها "دهيا بنت تابتت بن تيفان" قادت ثورة برابرة المغرب الأوسط وإفريقية ضدّ الفتح العربي الإسلامي وملكّت الكاهنة بذلك إفريقية كلها لمدة 5 سنوات قبل أن يقتلها حسان بن النعمان.

لا يمكن أن ننسى أيضا "السيدة عزيزة عثمانة" وهي الأميرة عزيزة ابنة أبو العباس احمد بن محمد بن عثمان داي وحفيدة حاكم تونس الشهير عثمان داي وزوجة حمودة باشا المرادي. كانت تشتري الأسرى والمخطوفين وتخلي سبيلهم وتقتني العبيد ثم تعتقهم ومن أهم مآثرها وصيّتها الشهيرة التي حبّست بموجبها جميع ممتلكاتها على عدد من المشاريع الخيرية، وقد أنشأت مستشفى كبيرا لمعالجة المرضى في تونس العاصمة لا زال يحمل إسمها إلى اليوم. لكن نظرا لطول قائمة الرائدات التونسيات خلال الحقبات البعيدة سنختم بذكر أول امرأة تونسية أجبرت زوجها على التخلي عن تعدّد الزوجات وهي "أروى القيروانية" حيث اشترطت على زوجها أبي جعفر المنصور ألاّ يتزوَّج عليها فكان ما يعرف بـ "الصدّاق القيرواني".

أمّا التاريخ الحديث، سواء خلال فترة الإستعمار المباشر أو بعده، فقد سجّل هو أيضا أسماء مناضلات تونسيات رائدات في مجالاتهنّ. فالمرأة التونسية المتمسّكة بأصالتها وهويّتها عُرفت أيضا بمواكبتها لحركة التاريخ وروح العصر وقد عرفت كيف تتخلص من التقاليد والعادات البالية وتثبت وجودها داخل المجتمع التونسي، ويعود الفضل في هذا المجال إلى رواد حركة التحديث في بلادنا منذ قرن من الزمان، من أمثال المصلح خير الدين التونسي والطاهر الحداد والزعيم الحبيب بورقيبة الذين نادوا بتحرير المرأة وناضلوا من أجل تكريس هذه الغاية النبيلة في زمن اعتبر فيه مثل هذا الخيار من قبيل الكفر.

ويمكن هنا ذكر بشيرة بن مراد رائدة الحركة النسائية في تونس والوطن العربي حيث أسست أول منظّمة نسائيّة سنة 1936، والدكتورة "توحيدة بالشيخ" أول طبيبة تونسية وعربية بدأت في ممارسة مهنة الطب سنة 1936، ومجيدة بوليلة قائدة النضال ضدّ الإستعمار الفرنسي في صفاقس والتي تُوفّيت في سجنها سنة 1952، وتوحيدة فرحات التي أسست سنة 1954 نادي الفتاة التونسية الذي كان يؤطّر الفتيات التونسيات للإنخراط في النضال ضدّ المستعمر، وليليا تاج وراضية بلخوجة اللتان أسستا اللجنة المؤقتة السرية للتلاميذ والطلبة سنة 1952 التي كانت النواة الأولى للاتحاد العام لطلبة تونس وشريفة المسعدي أول امرأة تونسية قياديّة نقابيّة داخل صفوف الإتحاد العام التونسي للشغل وغيرهنّ كثيرات.

وإذا عدنا إلى الجانب التشريعي فإننا نسجّل بأنّ تونس صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ سنة 1985 بإصدار القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985. لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ المنظومة القانونية التونسية في مجال حماية المرأة من جميع أشكال العنف ظلت تعترتها بعض النقائص لعل أهمها تشتت النصوص القانونية والتشريعية إلى أن جاء القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. وقد أتى هذا القانون لسدّ الشّغورات التشريعيّة في هذا المجال ولتطوير الأحكام التي لم تعد متلائمة مع متطلبات المرحلة. غير أنّ إقدام الحكومة التونسية على إصدار هذا القانون الهام لا يعفيها من مسؤولية عدم المصادقة على "الإتفاقية الدولية عدد 190" المتعلقة بشأن "القضاء على العنف والتحرّش في عالم العمل". وقد نشط المجتمع المدني (منظمات جماهيرية، جمعيات نسوية وحقوقية وقانونية إلخ) في السنوات الأخيرة بشكل كبير عبر تنظيم الندوات والتظاهرات والفعاليات الثقافية من أجل مطالبة الحكومة التونسية بالمصادقة على الإتفاقية المذكورة.

ومن أهمّ الفعاليات التي جلبت إهتمام الرأي العام في تونس وتحدّثت عنها وسائل الإعلام بإطناب هي المائدة المستديرة ثلاثيّة التركيب بين الإتحاد العام التونسي للشغل ووزارة الشؤون الاجتماعية والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة (إتحاد الأعراف) بالإشتراك مع مركز التضامن العمالي بتاريخ 22 جانفي 2020 والتي وقع خلالها تقديم نتائج الدراسة التي وقع إعدادها بين سنتي 2016

و2018 حول "العنف الذي تتعرض له المرأة في فضاء العمل" والتي كانت مدخلا للمطالبة بضرورة مصادقة الحكومة التونسية على الإتفاقية عدد 190 وضرورة ملاءمة القانون التونسي لما ورد بتلك الإتفاقية وخاصة توصيتها عدد 206 بشأن العنف والتحرش في عالم العمل التي تمت المصادقة عليها دوليا في جوان 2019. وقد بيّنت الدراسة المذكورة وجود مظاهر لا تليق بفضاء العمل في تونس ولا بالمرأة التونسية التي أثبتت عبر العصور جدارتها على الإشتغال في كل المهن وبكل إقتدار. أمّا الرقم الذي يجلب الإنتباه وورد في الدراسة المذكورة فهو نسبة العاملات اللاتي تتعرضن للعنف بجميع أشكاله في أماكن العمل والتي تبلغ 70 % بالتمام والكمال.

وتمثّل الدراسة الحالية مساهمة في مجال توفير المعطيات والإحصائيات الضرورية من أجل النهوض بفئة العاملات الفلاحيات المضطهدات والمستغلات.

فإضافة إلى الدراسات الأكاديمية التي تُنتجها مخابر البحوث في عديد الجامعات حول المرأة بصفة عامّة والعاملات الفلاحيات بصفة خاصة، فإنّ عديد الجمعيات والمنظمات الأخرى أنجزت دراسات وبحوث تهتمّ بقضايا المرأة. غير أنّ القيام بدراسة ميدانية تتناول موضوع النقل العشوائي للعاملات الفلاحيات في تونس الذي تسبّب ماضيا ويتسبّب حاضرا في مآس كبيرة للعائلات المنكوبة التي تخسر أحد أفرادها في حادث مرور (بالموت) أو تخسر دوره الاقتصادي في حال تعرّضه لإعاقة أو للطرد نتيجة ذلك الحادث، يُنجز لأول مرّة في تونس عبر هذه الدراسة. فإلى حدّ الآن لا نجد أية معطيات تتعلّق بالناقلين العشوائيين للعاملات الفلاحيات في ظروف نقل أقل ما يُقال فيها أنّها غير إنسانية ولا نعرف كيف تحدّد أسعار النقل ولا على أية قاعدة ولا نعلم لماذا لا يطبّق الناقلون ما ورد بالفصل 21 مكرّر المتعلّق بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيين" بعد تنقيح القانون عدد 51 المؤرّخ في 11 جوان 2019 المتعلّق بتنظيم النقل البرّي. لذلك نرجو أن تسدّ هذه الدراسة الثغرة الموجودة إلى حدّ الآن في هذا المجال.

فهذه الدراسة التي أتت كثمرة تعاون بين الإتحاد العام التونسي للشغل ممثلا في الجامعة العامة للفلاحة ومركز التضامن العمالي - مكتب شمال إفريقيا - شملت ستّ ولايات في تونس هي منوبة وسليانة وجندوبة وسيدي بوزيد والقصرين وسوسة وكان موضوعها "تحسين توظيف وإستبقاء العاملات في القطاع الفلاحي في تونس عبر تحسين ظروف النقل".

2. القطاع الفلاحي ودوره في الاقتصاد الوطني في تونس

يمثل القطاع الفلاحي ركيزة أساسية من ركائز الإقتصاد الوطني وهو يعتبر بالتالي قطاعا إستراتيجيا لا في تونس فقط بل في كل الدول العالم لأنّه يحقق إستقلالية الشعوب عبر تحقيق الأمن الغذائي إذ أثبتت التجارب في عديد مناطق العالم بأنّ الاستقرار الاجتماعي مرتتهن بالإستقرار الإقتصادي. غير أنّ هذا القطاع كما هو الحال لباقي قطاعات الإقتصاد التونسي، يعاني من أزمة ما فتئت تشتدّ من سنة إلى أخرى وهو ما أدّى إلى تراجع تراجعا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، حيث تراجعت مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي من حوالي 17 % خلال فترة التسعينات إلى أقل من 8 % حاليا بالإضافة إلى العجز المتواصل في تغطية الواردات الغذائية والذي يناهز 30 % سنويا. ويتفق الخبراء على أنّ أزمة القطاع الفلاحي ترتبط بمسألتين إثنين، الأولى هيكلية تُعتبر إحدى التدايعيات الكبرى لتجربة التعااضد التي عرفتها الفلاحة التونسية بين سنتي 1964 و1969، حيث أنّ صغار الفلاحين الذين يمثلون أكثر من 75 % من جملة 517 ألف فلاح في تونس ظلّوا غير مهيكليين في تعااضديات أو تعاونيات فلاحية ممّا أثر على عصرنه ومكننة مستغلاتهم وجعلهم لقمة سائغة للسماسة والوسطاء. أما المسألة الثانية فتتمثل في هيكله الأراضي الفلاحية وعدم توزيعها توزيعا عادلا ممّا أدّى إلى تشتت الملكية وصغر حجم المستغلات (75 % من المستغلات تمسح أقلّ من 10 هكتارات). ولم تقم الدولة بما يجب من أجل حل ذلك الإشكال الكبير عبر "تجميع الأراضي المشتتة" (Land consolidation) رغم توقّر النصوص القانونية للقيام بذلك، بل تركت الفلاحين الصغار يواجهون مصيرهم لوحدهم وزادت الطينة بلّة بعد أن قامت بإعادة هيكله الأراضي الدولية (تمسح حوالي 500 ألف هكتار وتعتبر من أخصب الأراضي الفلاحية)، بأن قامت بتوزيعها على رؤوس الأموال الذين لا يملكون أية خبرة في المجال الفلاحي (عوض أن توزعها على الفلاحين الصغار) عبر ما عُرف بشركات الإحياء والتنمية الفلاحية، وبعد عقود من الإستغلال (منذ سنة 1983) وبعد أن كانت تلك الأراضي تمثل قاطرة الانتاج الفلاحي في الستينات والسبعينات شهدت تلك التجربة فشلا ذريعا ولم تحقق أي هدف من أهدافها وأصبحت بالتالي مئات الآلاف من الهكتارات خارج دائرة الجدوى الاقتصادية.

1.2. المؤشرات الكميّة والنوعية والإقتصادية للقطاع الفلاحي

ساهم القطاع الفلاحي خلال الموسم الفلاحي 2018 / 2019 بنسبة :

* 9.8 % في الناتج المحلي الإجمالي (كانت هذه النسبة في حدود 17.6 % سنة 1985)

* 9.7 % من قيمة الصادرات الوطنية (كانت هذه النسبة في حدود 18.3 % سنة 1985)

* 8.4 % من جملة الاستثمارات في الإقتصاد الوطني (كانت هذه النسبة في حدود 14.4 % سنة

(1985)

* 15.7 % في التشغيل من جملة السكان النشطين (سنة 1960 كان القطاع الفلاحي يشغل 46 % من جملة النشيطين وسنة 1995 نزلت النسبة إلى 23 % فقط)

1.1.2. الأراضي الفلاحية

قدرت مساحة الأراضي الفلاحية خلال الموسم الفلاحي 2018 / 2019 بحوالي 10,449 مليون هكتار منها 4,91 مليون هكتار أراضي محترثة (47 %) و 712 ألف هكتار غابات شعراء و 4.34 مليون هكتار مراعي و 484 ألف هكتار حلفاء وحماضة.

قدرت المساحة المزروعة بـ 3.435 مليون هكتار خلال الموسم الفلاحي 2018 / 2019 مقابل 3.223 مليون هكتار خلال الموسم الفلاحي 2017 / 2018.

1.1.1.2. إرتفاع نسبة الملكيات الصغرى وإستحواذ الملاكين الكبار على أغلب الأراضي الصالحة للزراعة

جدول عدد 1 : تطوّر عدد المستغلات حسب الشرائح (الوحدة 1000)

إستقصاء 2005-2004		إستقصاء 1995-1994		إستقصاء 1962-1961		شرائح المستغلات
عدد	%	عدد	%	عدد	%	
281	54	251	53	133	41	أقل من 5 هك
109	21	92	20	73	22	5-10 هك
112	22	114	24	106	32	10-50 هك
10	2	10	2	9	3	50-100 هك
4	1	4	1	5	2	أكثر من 100 هك
516	100	471	100	326	100	المجموع

المصدر : وزارة الفلاحة 2005

نلاحظ من خلال هذا الجدول إرتفاع نسبة الملكيات الصغرى مقارنة مع نسبة الملكيات الكبرى حيث أنّ عدد الفلاحين الذين يملكون مستغلات تمسح أقلّ من 50 هك (المساحة الدنيا المجدية إقتصاديا في الفلاحة المطرية) مرّ من 95 % في بداية الستينات إلى 97 % سنة 2004-2005. أمّا عدد الفلاحين الذين يملكون أقلّ من 10 هك فقد تطوّر من 63 % في بداية الستينات إلى 75 % سنة 2004-2005. بالمقابل فإنّ 3 % فقط يملكون مستغلات تفوق مساحتها 50 هك منهم 1 % يملكون مستغلات تفوق مساحتها 100 هك.

جدول عدد 2 : تطوّر مساحة المستغلات حسب الشرائح (الوحدة 1000 هك)

إستقصاء 05-04		إستقصاء 95-94		إستقصاء 62-61		شرائح المستغلات
%	المساحة	%	المساحة	%	المساحة	
11	556	9	471	6	318	أقل من 5 هك
14	757	12	643	10	531	5-10 هك
41	2177	42	2235	44	2275	10-50 هك
12	651	12	645	11	583	50-100 هك
22	1127	25	1301	29	1499	أكثر من 100 هك
100	5271	100	5295	100	5206	المجموع

المصدر : وزارة الفلاحة 2005

هذا الجدول يبيّن بوضوح تام سيطرة الملاكين العقاريين الكبار على الأراضي الفلاحية في القطر إذ نلاحظ بأنّ الثلاث بالمائة (3 %) من الملاكين الذين يملكون مستغلات مساحتها تفوق 50 هك يستحوذون على ثلث الأراضي (33.7 %)، منهم 1 % فقط (الذين يملكون مستغلات تفوق مساحتها 100 هك) يستحوذون على أكثر من خمس الأراضي (21.4 %)، بينما بالمقابل لا يتصرّف الـ 97 % من الفلاحين الصغار المتبقين إلّا في 66.3 % من الأراضي الصالحة للزراعة منهم 54 % (أي أكثر من نصف الفلاحين) الذين لا تتجاوز مساحة ضيعاتهم 5 هك لا يتصرّفون إلّا في 11 % من الأراضي وعادة ما تكون أراض أقلّ خصوبة من أراضي الملاكين الكبار.

2.1.2. الإنتاج الفلاحي

يعتمد الإنتاج الفلاحي في تونس على الفلاحة المطريّة حيث لا تمثّل نسبة الفلاحة السقوية سوى 450 ألف هكتار أي حوالي 9 % فقط من الأراضي المحترثة.

1.2.1.2. الحبوب

قدرت مساحات الحبوب الأساسية المبذورة خلال الموسم الفلاحي 2018 / 2019 بحوالي 1.224 مليون هكتار، أي بزيادة 5.8 % مقارنة بالمساحات المبذورة خلال الموسم الفلاحي الذي سبقه (1.154 مليون هكتار). كما قدر الإنتاج الجملي للحبوب لموسم 2018 / 2019 بحوالي 23.98 مليون قنطار مقابل 14.10 مليون قنطار في موسم 2017 / 2018 مسجلا إرتفاعا كبيرا قدر بحوالي 51 %.

2.2.1.2. الخضراوات

قدرت مساحات الخضراوات خلال الموسم الفلاحي 2018 / 2019 بحوالي 164.700 ألف هك وقد بلغ الإنتاج أكثر من 3 ملايين طن وجّه أغلبه للسوق المحليّة.

3.2.1.2. الأشجار المثمرة

قدرت مساحات الأشجار المثمرة خلال الموسم الفلاحي 2018 / 2019 بحوالي 1.374 مليون هكتار وقد بلغ الإنتاج لأهمّ المنتجات (زيتون ، تمور وقوارص) حوالي 1.5 مليون طن ساهمت

بأكثر من 2000 مليون دينار من الصادرات الجمالية للبلاد التونسية أي بحوالي 51.6 % من جملة الصادرات.

4.2.1.2. الإنتاج الحيواني

يحتل قطاع تربية الماشية المرتبة الأولى حيث يساهم بحوالي 35 % من قيمة الإنتاج الفلاحي. يتكوّن القطيع في تونس من 660 ألف رأس بقر و 7 ملايين رأس ضأن و 1.5 مليون رأس ماعز وحوالي 20 ألف رأس بعير. وتجدر الإشارة إلى أنّ أغلب مربيّ الماشية هم من الفلاحين الصغار حيث أنّ حوالي 70 % من المربين لا تتجاوز حجم مستغلاتهم العشر هكتارات (10 هك). بلغ إنتاج اللحوم الحمراء خلال الموسم الفلاحي 2018 / 2019 حوالي 244 ألف طن مسجلا إرتفاعا طفيفا بحوالي 3 % مقارنة بالموسم السابق. كما إرتفع إنتاج الحليب لنفس الفترة مسجلا 1352 مليون لتر مقابل 1310 مليون لتر للموسم الذي سبقه.

كما بلغ الإنتاج من اللحوم البيضاء حوالي 295 ألف طن في الموسم الفلاحي 2018 / 2019 مقابل 284 ألف طن في الموسم الذي سبقه. أمّا إنتاج البيض فقد بلغ 1.9 مليار بيضة لنفس الفترة.

5.2.1.2. البقوليات

قدرت مساحات البقوليات خلال الموسم الفلاحي 2018 / 2019 بحوالي 87.5 ألف هكتار مسجلة بذلك إرتفاعا بحوالي 14 % مقارنة بمساحات الموسم المنقضي.

6.2.1.2. الأعلاف

قدرت مساحات الأعلاف الموسمية خلال الموسم الفلاحي 2018 / 2019 بحوالي 283 ألف هكتار مسجلة بذلك إرتفاعا بحوالي 7.8 % مقارنة بمساحات الموسم المنقضي. كما قدرت مساحات الأعلاف المستديمة خلال الموسم الفلاحي 2018 / 2019 بحوالي 151 ألف هكتار مسجلة بذلك إرتفاعا بحوالي 6.2 % مقارنة بمساحات الموسم الفارط.

7.2.1.2. الزراعات الصناعية (تبغ ، عبادة شمس ، لفت سكري ، حناء ...)

قدرت مساحات الزراعات الصناعية خلال الموسم الفلاحي 2018 / 2019 بحوالي 13 ألف هكتار منها حوالي 1.5 ألف هكتار من اللفت السكري الذي تشهد زراعته تطورا من سنة إلى أخرى.

8.2.1.2. إنتاج الصيد البحري

بلغت منتوجات الصيد البحري للموسم الفلاحي 2018 / 2019 ما يقارب 137 ألف طن وساهم بقيمة 470 مليون دينار من الصادرات أي بنسبة 11 % من جملة الصادرات التونسية.

3.1.2. اليد العاملة الفلاحية

1.3.1.2. توزيع اليد العاملة الفلاحية حسب الجنس والسن والمستوى التعليمي والجهة

سنركز في تقديم خصوصيات اليد العاملة الفلاحية على آخر إحصائيات وزارة الفلاحة المنشورة سنة 2016² إذ أنه بعد هذا التاريخ لم تنشر وزارة الفلاحة التونسية أية إحصائيات تتعلق بالمشتغلين في القطاع الفلاحي.

جدول عدد 3 : الناشطون الفلاحيون حسب الصنف سنة 2015

النسبة المئوية	العدد	المُستغلّون الفلاحيون	
48 %	517 364		
13.8 %	149 000	القارّون	المعينون العائليون
54.9 %	592 000	الوقتّيون	Caregivers
4.8 %	51 800	القارّون	العملة
26.3 %	283 500	الوقتّيون	
	1 593 664	الجملة	

المصدر : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ، "الإستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2015/2014" ، مارس 2016 ومصادر أخرى

قراءة هذا الجدول تبين أنّ عدد العملة الفلاحيين القارّين ضعيف جدًا حيث لا تتعدّى نسبتهم 4.8 % من جملة الناشطين الفلاحيين. هذا الرقم يدلّ على أنّ القطاع الفلاحي في تونس يرتكز على صغار الفلاحين (75 % يملكون مستغلات لا تتعدّى مساحتها 10 هكتارات) الذين لا يقدرّون على إنتداب العملة القارين وبالتالي يلجؤون إلى العملة الوقتيين حتّى يتجنّبوا أعباء المصاريف المتعلقة بالأجور القانونية والتغطية الإجتماعية للعملة. ويمكننا التأكيد بأنّ هذه الوضعية هي التي تسبّبت في تفشّي العمل الهش في تونس بل تأنيته بصفة كبيرة مثلما ستبينه الأرقام لاحقاً حيث أصبحت النساء أكثر عرضة للإستغلال وللعمل غير اللائق. ويجدر التذكير بأنّ اليد العاملة القارّة شهدت تراجعاً كبيراً بعد تركيز برنامج الإصلاح الهيكلي (Structural adjustment program) في تونس سنة 1986. فقد مرّ عدد العمّال القارين المشتغلين في القطاع الفلاحي من حوالي 73 ألف عامل/ة سنة 1980 إلى 37 ألف سنة 2000 أي بنقص قارب 50 % بالتمام والكمال. لكنّ هذا العدد شهد تحسّناً طفيفاً بداية من سنة 2006 حيث بلغ حوالي 50 ألف عامل/ة نتيجة الأزمة التي عرفها قطاع النسيج في العالم والتي أثّرت بصفة كبيرة على تونس بعد وضع حدّ "للإتفاق متعدّد الألياف" (Multi-fiber agreement) في أواخر سنة 2005. وقد دفعت أزمة قطاع النسيج بالعديد من المستثمرين في هذا القطاع إلى تحويل وجهتهم إلى القطاع الفلاحي والإستثمار فيه ببعث مشاريع فلاحية في عديد الجهات الداخلية ومنها جهة

² وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ، مارس 2016 : الإستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2015/2014

سيدي بوزيد وإنتداب بضعة آلاف من العملة الفلاحيين. وقد إستقرّ عدد العملة الفلاحيين حاليًا في حدود 52 ألف عامل/ة تقريبًا.
جدول عدد 4 : تطور اليد العاملة الفلاحية القارة بين سنة 1986 (تاريخ تركيز برنامج الإصلاح الهيكلي) وسنة 2016 (آخر إحصائيات وزارة الفلاحة)

2016		1995		1985	السنة
نسبة التطور 2016/1985	العدد (ألف)	نسبة التطور 1995/1985	العدد (ألف)	العدد (ألف)	الأجراء
- 29 %	51.8	- 49 %	37	73	

2.3.1.2. توزيع اليد العاملة الأجنبية حسب الجهة والجنس
جدول عدد 5 : توزيع اليد العاملة الفلاحية في تونس

يد عاملة وقتية		يد عاملة قارة		الجهة
إناث	ذكور	إناث	ذكور	
4943	6974	340	2523	تونس الكبرى
2000	1550	640	6000	نابل
153	1398	217	5768	بنزرت
3878	5035	54	1847	باجة
9537	7310	160	1481	جندوبة
1554	1638	382	3408	الكاف
5699	3869	59	1813	سليانة
205	345	100	1055	زغوان
5918	9825	158	1196	سوسة
1226	2964	0	605	المنستير
5000	7389	233	737	المهدية
35925	42000	2811	3724	صفاقس
19100	16500	350	2300	القيروان
4850	15500	65	1230	القصرين
14220	7260	372	2483	سيدي بوزيد
3200	2460	670	2260	قفصة
612	3133	597	370	قابس
4167	8653	397	820	مدنين

83	13800	0	2618	توزر
29	1540	0	641	قبلي
307	1812	232	1121	تطاوين
122606	160955	7837	43973	المجموع
283 561		51 810		

المصدر : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ، "الإستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2015/2014" ، مارس 2016


قراءة هذا الجدول إضافة إلى بقية الإحصائيات الواردة بالإستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2015/2014 الذي نشرته وزارة الفلاحة في شهر مارس 2016 تمكّنا من الإستنتاجات التالية حول العملة القارين :

➤ أولاً ، لا تمثل نسبة العاملات الفلاحيات ضمن صنف العملة القارين إلا 15.1 % فقط (7837 ألف عاملة من مجموع 51810) بينما ترتفع هذه النسبة إلى 43.3 % ضمن صنف العملة الوقتيين (122606 عاملة من مجموع 283561). وهذه الأرقام تدلّ على أنّ الفلاحين في تونس يلجؤون لتشغيل العاملات الفلاحيات موسميًا لإستغلالهنّ على مستوى الأجر وتوقيت العمل لأنّهنّ يقبلن بذلك نظرا للظروف الصعبة اللاتي يعشنها مع عائلتهنّ بسبب بطالة الشباب خاصة في المناطق الداخلية التي تنتفي فيها المشاريع الصناعية المستقطبة لليد العاملة.


➤ ثانيا ، أغلبية العملة القارين (35 %) يشتغلون في المستغلات الكبرى التي تسمح 100 هكتار أو أكثر وهو ما يؤكّد ما قلناه سابقا (الرسم عدد 1).

➤ ثالثا ، يلجأ أغلب الفلاحين إلى تشغيل العاملات/العمال الأقل من 40 سنة من العمر أي في حالة بدنية جيّدة (تبلغ نسبة العاملات/العمال الذين تقلّ سنّهم عن 40 سنة 43.3 % بينما تنزل هذه النسبة إلى 29.3 % بالنسبة للعاملات/العمال الذين تفوق سنّهم 50 سنة (الرسم عدد 2).


➤ رابعا ، نلاحظ بأنّ المستوى التعليمي للعاملة المنتدبين ضعيف جدّا وهو ما يعني بأنّ نسبة العملة المختصين والفنيين والمهندسين ضعيفة جدّا وهو ما يطرح مشكل نسبة التأطير التي تُعتبر من أضعف النسب في شمال إفريقيا (أقل من 5 % في تونس مقابل أكثر من 15 % في المغرب). وفي الحقيقة فإنّ الفلاحين الفقراء في تونس الذين يمثلون الأغلبية كما أشرنا لذلك أنفا يتحاشون تشغيل العملة المختصين والفنيين حتى لا يُجبرون على دفع أجور مرتفعة (رسم عدد 3).



رسم عدد 1 : توزيع العملة القارّين حسب حجم المستغلات



رسم عدد 2 : توزيع العملة القارّين حسب السن



رسم عدد 3 : توزيع العملة القارين حسب المستوى التعليمي

3. حقوق العاملات الفلاحيات بين التشريع والواقع

لا يختلف إثنان حول الدور الهام للمرأة في الريف التونسي. فهو دور يمكن أن نصفه بالرئيسي حيث أنّ المرأة الريفية هي القوة الدافعة للحياة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة. فهي تشارك في كل الأعمال الزراعية في ضيعة الزوج أو الوالد وهي تقوم أيضا بتربية الدواجن في الفناء الخلفي للمنزل وترعى قطيع الحيوانات وتنسج المفروشات وتخييط الملابس وغيرها من الأعمال الأخرى التي تساعد على تنمية مداخيل الأسرة وقبل كل شيء فهي تتولى تعويض زوج أو أب غائب لتتحول من ربة بيت إلى ربة عائلة. لكن لسوء الحظ، لا يتم مكافأة كل هذه المهام وغيرها عندما يتعلق الأمر بالمشاركة في رأس المال أو في ملكية الأرض. وفي الواقع، وإذا كان التطور الاجتماعي وتحسن ظروف العيش خلال العقود الأخيرة قد خففت إلى حد كبير من المهام المنزلية التقليدية للمرأة (لم يعد عليها نصب الخيمة وتفكيكها كما في الماضي، ولم تعد مضطرة للقيام برحلات طويلة من حياة الترحال ولم يعد عليها أن تنسج "شرائط الخيمة الطويلة" تحت رحمة الرياح الرملية ولم تعد مضطرة للسفر لجلب الماء أو جمع الأخشاب الميته لإعداد وجبات الطعام)، فإنّها لازالت تعيش المعاناة والتعب والإرهاق خاصة بعد أن أصبحت مجبرة للخروج للعمل لتوفير حاجيات العائلة بعد تدهور الوضع الاقتصادي في تونس وارتفاع نسب البطالة والفقر وتدهور المقدرات الشرائية لأغلب العائلات التونسية. من جهة أخرى يمتاز المجتمع التونسي مقارنة بالمجتمعات العربية الأخرى بالتواجد المكثف للفتيات في مجال التعليم ونجاحهن المدرسي والجامعي حيث تمثلن اليوم حوالي ثلثي الطلبة وحاملي الشهادات الجامعية التونسية.

غير أنّ هذه الوضعية تصبح مختلفة عندما يتعلّق الأمر بالوسط الريفي، حيث أفضت دراسة أنجزت بالمناطق الريفية سنة 2013³ إلى أنّ 36.7% من النساء لهنّ مستوى التعليم الإبتدائي و31.9% لهنّ مستوى التعليم الثانوي و6.1% فقط لهنّ مستوى التعليم الجامعي والبقية (25.3%) أمّيات. هذه الوضعية تضعف من حظوظ المرأة الريفية من التمكين الاقتصادي في المجالات التي تتطلب مهارات خاصة وتجبرها على القبول بالأعمال الهشة والأجور الضعيفة ودون حماية إجتماعية وبالتالي التواجد في وضعية العمل غير اللائق. فالعمل غير المهيكّل المبني على ثلاث ركائز (الأجر الزهيد والتوقيت الغير قانوني وإنعدام التغطية الإجتماعية) زاد في تأنيث العمل الفلاحي في الريف التونسي بل أصبح تقريبا الحلّ الوحيد أمام المرأة الريفية إن أرادت الولوج إلى سوق الشغل، وهو ما زاد في إحتداد التناقضات الإجتماعية ومزيد إحتداد وضعية شريحة المرأة الريفية وخاصة بعد الثورة التونسية. وقد أكّدت العشر سنوات الأخيرة أنّ المنوال التنموي الفلاحي الفاشل الذي قامت من أجله الثورة التي إنطلقت من سيدي بوزيد وزاد توهّجها في القصيرين لا زال قائم الذات ولا زال يُنتج نفس المآسي.

1.3. تأنيث العمل الفلاحي

مثلما أشرنا إلى ذلك آنفا فإنّ المرأة الريفية تُعتبر واحدة من أكبر الفئات الهشة والمفقّرة داخل المجتمع التونسي. فالثقافة الذكورية التي لازالت سائدة بشكل كبير في الريف لازالت تحصر الدور الرئيسي للمرأة في الإنجاب والقيام بشؤون المنزل، دون الاعتراف بدورها في إعالة العائلة ولا كمشاركٍ فاعل في خلق الناتج الداخلي الخام. فالمتتبع لواقع المرأة الريفية وأسباب تهميشها يكتشف بأنّه يوجد عاملان إثنان يجعلان منها "سجينة" لتلك الوضعية. العامل الأوّل يتمثّل في قلة الفرص المتاحة للعمل في الريف التونسي وخاصة بالنسبة للمرأة التي لا تملك مهارات خاصة أو مستوى تعليمي كافٍ، والثاني يتعلّق بتقاطع وتشابك علاقات العمل مع علاقات القرابة سواء مع صاحب الأرض أو الناقل والذي يمكن أن يكون أحدهما أو كليهما إمّا قريبا مباشرا أو من أفراد العائلة الموسّعة. نمط العلاقات هذا يُعطي التبريرات الكافية للمرأة الريفية للقبول بهذا النوع من العمل وديمومته رغم هشاشته. وحسب آخر إحصائيات لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في تونس⁴، يستوعب القطاع الفلاحي حوالي 624 ألف امرأة عاملة موزعين كالتالي :

- مُستغلة فلاحية (صاحبة ضيعة) : 34 ألف
- يد عاملة قارّة : 7.8 ألف
- يد عاملة وقتية : 123 ألف
- معينات عائليّات قارات : 67 ألف
- معينات عائليّات وقتيات : 392 ألف

³ درّة محفوظ دراوي ، 2018 : النساء التونسيات في الشغل والحركة النقابية. نشر منظمة فريدريش إيبارت - مكتب تونس

⁴ وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري/الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية ، 2016 : الإستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي (المرحلة الثانية) 2015/2014. تحيين مساحات الأراضي الفلاحية ، تعداد اليد العاملة الفلاحية. مارس 2016



صورة عدد 1 : تأنيث العمل الفلاحي

يُعتبر هذا الرقم كبيراً جداً في قطاع كان ، في البداية ، حكراً على الرجل نظراً للأعمال الصعبة والشاقة التي يتطلبها. بل ربما تفسّر الأعمال الصعبة في هذا القطاع عزوف الشباب عن العمل في المجال الفلاحي وهو ما أكدته عديد الدراسات في السنوات الأخيرة وهو ما يفسّر أيضاً لجوء الفلاحين إلى تشغيل النساء تقريبا في كل الأشغال الفلاحية من سياقة الجرارات والآلات الفلاحية إلى البذر والحصاد وجني محاصيل الأشجار المثمرة وغيرها من الأعمال. إلا أنّ هذا العدد المهول من العاملات الفلاحيات الذي يمثل أكثر من ربع العاملين في القطاع الخاص، والذي يقدر بحوالي مليوني عاملة وعامل ينتمون إلى مختلف القطاعات، لم يجلب إنتباه أجهزة الدولة للعناية بهنّ إلى حدّ الآن لا على مستوى مراقبة تطبيق قواعد الصحة والسلامة المهنية ولا على مستوى التغطية الاجتماعية حيث تقدّر نسبتها بأقلّ من 10 % لكامل العاملين في القطاع الفلاحي (وهي أدنى نسبة في تونس مقارنة ببقية القطاعات)، وأكبر دليل على تجاهل الدولة لهذه الشريحة الهامة من العاملات هو نسيانهنّ عند وضع البروتوكولات الصحيّة للعمال لبقية القطاعات الأخرى.

2.3. العاملات الفلاحيات المنسيات زمن الكورونا أو عندما يكون "الريف التونسي" مقصياً من "البروتوكولات الصحيّة"

منذ ظهور جائحة كورونا في تونس يوم 2 مارس 2020 بدأ الكل يتحدث عن الجيش الأبيض (الإطار الطبي وشبه الطبي) الذي تجنّد للتصدي لأكبر جائحة عرفت البشرية في هذا القرن من أجل توفير "الأمن الصحيّ"، لكن لا أحد تحدّث أو إلتفت إلى من يسهر على توفير "الأمن الغذائي" وخاصة العاملات الفلاحيات اللاتي يعملن في ظروف صعبة جداً. علما وأنّ جائحة كورونا أثبتت في كلّ دول العالم أنّ الدواء والغذاء هما من أوكد الضروريات لضمان صحّة الإنسان وتمكينه من مواجهة المرض. فلا جهود العاملات الفلاحيات التي تضاعفت وخاصة خلال فترة الحجر الصحي

الشامل، إذ أصبح العرق الذي يتصّبب منهنّ ليروي الأرض التي تنبت غذاء أكثر غزارة دون أن يعبان بالخطورة التي يمثلها الوباء عليهن وعلى عائلاتهنّ وهنّ لا يملكن من سلاح لمواجهة إله "وشاحا" يعوّضن به الكمامة لتغطية وجهنّ بينما هو مخصّص في الأصل لتغطية الرأس، ولا الحس الوطني الكبير الذي واجهنه به وجد أي صدى أو تفاعلا من طرف أجهزة الدولة.



صورة عدد 2 و3 : عاملات فلاحيات (سيدي بوزيد وسليانة) يضعن الوشاح على وجوههنّ تعويضا "للكمامة"

فقد أعلنت الحكومة التونسية الحجر الصحي العام بداية من 22 مارس إلى غاية 4 أبريل 2020 وأكدت على ضرورة إحترام كل المواطنين للبروتوكول الصحيّ. اللافت للإنتباه أنّ رئيس الوزراء الذي أعلن بنفسه تلك الإجراءات وتحدّث عن كل القطاعات لم يذكر البتّة "العاملات الفلاحيات" ولم يُشر لهنّ لا من قريب ولا من بعيد. وهكذا تغافلت وزارة الصحة لوضع بروتوكول صحيّ خاصّ بهنّ لحمايتهنّ من خطورة هذا المرض فتركن لمصيرهنّ خلافا للعمال الصناعيين. طبعا دون الحديث عن الإعانات التي قدّمتها الدولة لعاملات وعمال القطاع الصناعي المهيكّل خلال فترة الحجر الصحيّ الشامل (خلاص أشهر مارس وأفريل وماي) والتي لم تشمل البتّة عاملات وعمال القطاع الفلاحي. فقط بعض جمعيات المجتمع المدني قدّمت قليلا من الكمامات ومواد التعقيم لبعض العاملات الفلاحيات، لكنّ هياكل الدولة كانت غائبة تماما بل كلّ ما تفعله هذه الأخيرة لا يخرج عن الكلام المنمّق الذي لا يُغني من جوع والوعود الغير قابلة للتحقيق، بتهنأتهنّ في عيد الفلاحة يوم 12 ماي من كلّ سنة (العيد الوطني للفلاحة) أو في ذكرى اليوم الوطني للمرأة الريفية ليس إلّا. قطعا غياب النقابات التي تؤطّر العاملات الفلاحيات وتدافع عن حقوهنّ زاد في تهميشهنّ ونسيانهنّ. العاملات الفلاحيات إذا هنّ "الجنديات المنسيات" مثل القطاع الفلاحي الذي تنتمين إليه والذي تناسته الحكومة مرّة أخرى حيث لم تقع الإشارة له مطلقا في "خطة الإنعاش الاقتصادي" التي قدّمتها الحكومة أخيرا إلى مجلس النواب لمناقشتها.

فهل تنتظر الحكومة التونسية أن تفتك جائحة كورونا بالعاملات الفلاحيات في الريف التونسي لتتذكرهنّ وتوليهنّ قليلا من العناية؟

4. الحماية الاجتماعية للعملة الفلاحيين في تونس

إذا تفحصنا وأمعنا النظر في واقع العملة الفلاحيين في تونس، فإننا لن نجد مجالا مُعَبَّرًا عن تهميش هؤلاء من طرف الدولة أكثر من مجال التغطية الإجتماعية. فقد صدر أول قانون للضمان الاجتماعي يهتم "الأجراء غير الفلاحيين في القطاعين العمومي والخاص" في 14 ديسمبر 1960 بينما لم يصدر أول قانون يهتم الأجراء الفلاحيين إلا سنة 1981 (القانون المؤرخ في 12 فيفري 1981) وهو القانون المتعلق بتنظيم "أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي" أي بفارق واحد وعشرين سنة بالتمام والكمال. علما وأنّ المؤجّرين الفلاحين شملتهم التغطية الاجتماعية بداية من سنة 1970 (القانون المؤرخ في 9 جويلية 1970).

لكن رغم ذلك فإنّ قانون سنة 1981 حرّمهم من بعض المنافع مقارنة ببقية أصناف العملة سواء في الوظيفة العمومية أو القطاع الصناعي مثلما يبيّنه الجدول التالي :

جدول عدد 6 : محتوى التغطية الإجتماعية لمختلف شرائح العمّال في تونس

التأمين على الوفاة	التأمين العائلية	تأمين المرض والأمومة	حوادث الشغل	التأمين الصحي	التقاعد (*)	
X	X	X	X	X	X	أعوان القطاع العمومي
X	X	X	X	X	X	الأجراء في القطاع غير الفلاحي
		X	X	X	X	الأجراء الفلاحيون
X		X	X	X	X	للأجراء لدى الشركات والتعاضديات الفلاحية
	X	X	اختياري	X	X	غير الأجراء
			X	X	X	العمال محدودي الدخل
	X	X	X	X	X	للفنانين والمبدعون والمفكرون
	X	X		X	X	التونسيون بالخارج

المصدر : محمد شعبان ، 2008 : التجربة التونسية في مجال توسيع الحماية الاجتماعية. الاجتماع الإقليمي الثلاثي حول مستقبل الضمان الاجتماعي في البلدان العربية. عمان ، 6-8 ماي 2008

قراءة هذا الجدول تبيّن بما لا يدع مجالا للشكّ تهميش العملة الفلاحيين ومن ورائهم القطاع الذي ينتمون إليه. فخلافا لبقية شرائح العمّال في القطاعين العمومي والخاص، لا يتمتّع العملة الفلاحيون بالمنافع العائلية والتأمين على الوفاة. علما وأنّ الفصل 94 من مجلة الشغل ينصّ في هذا الخصوص ، على ما يلي : «يخضع العاملون لوقت جزئي لنظام الضمان الاجتماعي ونظام

جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وفقا للتشريع الجاري به العمل». أي أنّ العملة الوقتيون من حقهم التمتع بالتغطية الاجتماعية مثل زملائهم المترسّمين.

هذا على المستوى النظري أمّا على المستوى العملي فإنّ هذا القانون الذي مثل جزءا من ترسانة من القوانين التي حاولت عبرها الحكومة تشجيع الأجراء الفلاحيين على الإنخراط في منظومة الضمان الإجتماعي لم تحفّزهم على ذلك (نظام الأجراء في القطاع الفلاحي : قانون عدد 6 لسنة 1981 - نظام الفلاحي المتطور : قانون عدد 73 لسنة 1989 - نظام العملة ذوي الدخل المحدود: قانون عدد 32 لسنة 2002 - أساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 : الأمر عدد 379 لسنة 2019). فإلى حدود سنة 2016 لم يبلغ عدد المنخرطين في نظام الضمان الاجتماعي للعملة الفلاحيين سوى أقل من 10 % فقط بينما تبلغ في القطاع الصناعي أكثر من 90 %، بسبب إرتكاز نظام التغطية الإجتماعية في تونس على ضرورة مساهمة المؤجّر والعامل في نفس الوقت في نسبة الإنخراط التي تبلغ 7.5 % من الأجر الشهري يدفع المؤجّر الثلثين (5 %) والأجير الثلث المتبقي (2.5 %). وربّما هذا ما يفسّر النسبة الضعيفة جدّا لإنخراط العملة الفلاحيين في نظام الضمان الاجتماعي بسبب عدم إنتدابهم بصفة قانونية وبالتالي عدم التصريح بهم من طرف مؤجريهم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورفض المؤجّرين دفع منابهم في نسبة الإنخراط.

وحثّ الأمر الحكومي الصادر بتاريخ 22 أفريل 2019 والمتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 916 لسنة 2002 المتعلّق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 المتعلّق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، أتي ليُجبر العامل الفلاحي بدفع كامل نسبة الإنخراط في الضمان الاجتماعي إن أراد التمتع بخدمات الصندوق، وهو طبعا إجراء لن يحسّن البتّة من نسبة إنخراط العملة الفلاحيين في منظومة الضمان الاجتماعي بسبب أجورهم الهزيلة وتدهور مقدرتهم الشرائية، فهم يفكّرون في تغطية حاجيات عائلاتهم اليومية أكثر من التفكير في تغطية أنفسهم بنظام الحماية الاجتماعية. أمّا ما لم يُفهم من هذا الأمر الحكومي، فهو إعتبار العملة "غير أجراء" أي يعملون لحسابهم الخاص بينما هم في الحقيقة أجراء يعملون لدى مؤجّر أو عدّة مؤجّرين بصفة وقتية ودون أي نوع من العقود. ويُعتبر هذا الإجراء ليس فقط مخالفا لمجلة الشغل وإنّما إنحياز كبير لرأس المال (المؤجّرين) على حساب العمّال (الأجراء)، بأن أعفى المؤجّرين من دفع نسبة المساهمة التي يضبطها القانون (ثلاثي المنحة) وحملها كلّها للأجراء الذين سيكلّفهم هذا النظام ، في صورة الإنخراط به ، إشتراكات مرتفعة ومنافع قليلة. حيث "لا يوفر هذا النظام للعاملات في القطاع الفلاحي الانتفاع سوى بخدمتين وهما العلاج في المؤسسات العمومية للصحة دون القطاع الخاص والجرايات مثل جراحة الشيخوخة في سن 65. ولا يسمح الانخراط في هذا النظام بالانتفاع بأغلب الخدمات مثل المنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد ومنحة المرض ومنحة الولادة ومنحة الوفاة ورأس المال عند الوفاة.

وفيما يتعلق بعدد المنخرطات فإن الإحصائيات المعلن عنها في الأيام الأخيرة تشير إلى عدم تجاوز العدد ألف وخمسمائة من بين 500 ألف أي بنسبة 0.3 بالمائة⁵. برنامج آخر لجأت له الحكومة التونسية في محاولة أخرى لتحسين نسبة التغطية الاجتماعية وهو خاص بالعاملات الفلاحيات وقد سُمي بنظام "إحميني" الذي إقترحه أحد الشبان التونسيين الذي إخترع تطبيقاً إعلامية سماها بذلك الإسم ووقع الترويج لها بداية من يوم 8 مارس 2019 بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي للمرأة. ولتفعيل هذا البرنامج تم إبرام اتفاقية إطارية بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. وتتمثل هذه الطريقة في ضرورة إمتلاك العاملة الفلاحية لهاتف ذكي (smartphone) تقوم عبره بالإنخراط في المنظومة وهي مطالبة بدفع معلوم الخدمة لصاحب التطبيق إضافة إلى دفع معلوم الإنخراط. طبعاً الكل يعلم بأن الأغلبية الساحقة من العاملات الفلاحيات لا يملكن هاتفاً ذكياً ثمنه باهض جداً إضافة إلى أن دفع معلوم الخدمة لصاحب التطبيق يمثل أيضاً إثقلاً لكاهلتهن، وهو ما يمثل أسباباً كافية لفشل هذا البرنامج الجديد والدليل يتمثل في أن الحملة الإعلامية الكبيرة التي رافقت الإعلان عنه إنطفت جذوتها بعد بضعة أسابيع فقط ولم يعد هناك من يتحدث أو يروج لهذه الفكرة، بل من خلال لقائنا ببعض العاملات اللاتي إشتراكن في هذه الخدمة إكتشفنا أنهنّ تخلين عنها بعد بضعة أشهر فقط من الإنخراط فيها للأسباب المذكورة آنفاً.

هكذا إذا يتضح بأن القوانين المنظمة للتغطية الاجتماعية في القطاع الفلاحي لا تسمح للعاملات الفلاحيات من الانتفاع بالتغطية الاجتماعية بصفتهم أجيرات ولو بصفة وقتية، وقد جاء الأمر الحكومي الصادر في أفريل 2019 سيء الذكر بإقصائهنّ نهائياً من منظومة الضمان الاجتماعي في تونس. لكن إضافة إلى الجانب التشريعي فإنّ منظومة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي لن تتحسن إلا بتركيز مراقبة دائمة في القطاع الفلاحي، عبر سلك متفقد الشغل وأيضاً سلك مراقبي الضمان الاجتماعي مع ضرورة مصادقة الحكومة التونسية في القريب العاجل على الاتفاقية الدولية عدد 129 المتعلقة بتفقد الشغل في القطاع الفلاحي.

⁵ بدر السماوي ، 2020 : الجعجة والطحين في التغطية الاجتماعية للمرأة العاملة في القطاع الفلاحي. مقال صادر بجريدة الشروق بتاريخ 2020/08/22

5. الإطار القانوني لنقل العملة الفلاحيين في تونس

يُعتبر قطاع نقل العملة الفلاحيين قطاعا مهمّشا بسبب عدم تقنيته قبل شهر جوان 2019 بإصدار القانون عدد 51، المؤرّخ في 11 جوان 2019، المتعلّق بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيين". وقد صدر هذا القانون في 4 فصول ليُضيف فصلا وحيدا وهو الفصل 21 مكرّر للقانون عدد 33 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بـ "تنظيم النقل البرّي"، وعرّف نقل العمل الفلاحيين كما يلي "نقل العملة الفلاحيين هو خدمة للنقل العمومي غير المنتظم للأشخاص مخصصة للعملة الفلاحيين سواء كانوا قارين أو موسمين أو طارئين يقوم بتأمينها شخص طبيعي أو معنوي ويقع إسداؤها في حدود ولاية أو مجموعة ولايات وتضبط تعريفها بحساب المقعد والمسافة المقطوعة وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل وشروط الانتفاع بهذه الخدمة بأمر حكومي." كما أشار في فصله 3 على أنّ نفس الامتيازات الجبائية المعتمدة بالنسبة للسيارات المعدة للنقل الريفي تنطبق على العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين. فالناقلون إلى حدّ اليوم، وقبل الإنطلاق في تطبيق القانون الجديد، لا يعيرون أي إهتمام لشروط السلامة التي تفرضها مجلة الطرقات. فهم يستعملون في أغلب الأحيان عربات غير مخصّصة لمثل هذا النشاط (شاحنات نقل البضائع والجرارات في الإغلبية الساحقة من الحالات، حيث بيّنت الدراسة التي قمنا بها بأنّ 242 عاملة من جملة 288 يستعملن هذه الوسائل الغير معدّة لنقل العملة) يحشرون فيها العاملات والعمّال حشرا دون مراعات لطاقة إستيعاب تلك العربات ولا لضرورة التباعد بين الجنسين ممّا يزيد في أسباب التحرّش الجنسي الذي تتعرّض له العاملات. أمّا الأخطر من ذلك فهو إستعمال عربات كبيرة في السنّ وفي حالة سيّئة وهو ما يزيد في خطر الحوادث ممّا أدّى بالعاملات إلى تسمية هذه الشاحنات بـ "شاحنات الموت". وكان أخطر حادث مرور تعرضت له العاملات الفلاحيات خلال السنين الأخيرة هو ذلك الذي حصل في منطقة السبّالة التابعة لولاية سيدي بوزيد بتاريخ 27 أفريل 2019 وأودى بحياة 13 عاملة بالتمام والكمال وجرح 20 أخريات.

علما وأنّ مشكل نقل العملة الفلاحيين لم يكن مطروحا خلال فترة الستينات والسبعينات لأنّ العاملين في القطاع الفلاحي كانوا في أغلبيتهم الساحقة من الرجال الذين يستعملون وسائل نقلهم الخاصة من درّاجات ودرّاجات نارية وعربات مجرورة، بينما النسوة اليوم، اللاتي أصبحن يمثّلن الأغلبية الساحقة من العملة بسبب عزوف الشباب عن النشاط الفلاحي، لا تقدرن على سياقة تلك الوسائل. فالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البرّي لم يشر إلى "نقل العملة الفلاحيين" بل وردت في الفصل 21 الإشارة إلى "النقل الريفي" الذي عرّف بأنّه "خدمة لنقل الأشخاص يقع إسداؤها على خطّ يتبع مسلكا محدّدا داخل منطقة ريفية أو بين منطقة ريفية ودائرة نقل حضري مجاورة وتضبط تعريفها بحساب المقعد والمسافة المقطوعة". غير أنّ هذه الإشارة لا تسمح للناقلين بنقل العملة الفلاحيين من نقطة إنطلاقهم إلى الضيعات التي يشتغلون بها لأنّه يُشترط "إتباع مسلك محدّد".



صورة عدد 4 : حادث المرور الذي جدّ في منطقة السبالة من ولاية سيدي بوزيد يوم 27 أفريل 2019 وتسبّب في موت 13 عاملة وجرح 20 (مصدر الصورة : <https://ultratunisia.ultrasawt.com>)

الناقلون طبعاً، وفي ظل وجود سوق كبيرة جدّاً للعملة الفلاحيين المشتغلين في الضيعات الفلاحية، إستغلّوا الفرصة وإنطلقوا في نقل العملة في عربات غير معدّة للغرض ولا يخضع أغلبها لشروط السلامة على الطرقات أمام مرأى ومسمع من أجهزة الدولة. فهذه العربات التي تُعدّ بالآلاف في مختلف جهات البلاد تمرّ يومياً أمام دوريات الأمن التونسي ولا يقع مساءلة أصحابها وكأنّ الدولة شجّعت خارج إطار القانون تسهيل نشاط إنتاج الغذاء للشعب التونسي دون أخذ الإحتياطات اللازمة عبر تقنين عمليّة نقل العملة. ولم تتحرّك الحكومة التونسية إلّا بعد تكرّر الحوادث الأليمة والقاتلة في أغلبها وتحت ضغط مكوّنات المجتمع المدني بعد الحادث الأليم المشار إليه أعلاه الذي جدّ في السبالة من ولاية سيدي بوزيد وأدّى إلى وفيات عديدة مثلما أشرنا لذلك آنفاً وقع إصدار القانون عدد 51 بتاريخ 11 جوان 2019 والمتعلّق بإحداث صنف "لنقل العملة الفلاحيين"، لكن دون إصدار الأوامر الترتيبية لتطبيقه وكان لا بدّ لحصول حوادث أخرى لإصدار تلك الترتيب. فقد حدثت خلال شهر ماي وجوان 2020 ثلاث حوادث سير، الأول بتاريخ 8 ماي 2020 في منطقة "القوادرية" التابعة لمعتمديّة الرقاب من ولاية سيدي بوزيد أدّى إلى إصابة 17 عاملة فلاحية، والثاني بتاريخ 9 جوان 2020 في منطقة "الزعارفية" التابعة لمعتمدية سيدي بوزيد الغربية وأدّى إلى وفاة شخص وإصابة 11 عاملة، والثالث بتاريخ 16 جوان 2020 منطقة "الطيفيلة" التابعة لمعتمدية عين جلولة بولاية القيروان وأدّى إلى وفاة شخصين وإصابة أكثر من 10 عاملات. ومرة أخرى وتحت ضغط المجتمع المدني، أصدرت الحكومة بتاريخ 31 أوت 2020 (أي بعد أكثر من سنة من إصدار القانون) الأمر الذي "يتعلّق بضبط شروط تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين وشروط الإنتفاع بهذه الخدمة".

ويحتوي هذا الأمر على 8 أبواب و24 فصلا. وقد حدّد هذا الأمر ثلاث وزارات معنيّة بهذا النشاط وهي وزارة النقل واللوجستيك التي تُمكن الناقل من "بطاقة إستغلال العربة" ووزارة التجارة التي تحدّد "سعر" الخدمة ووزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري التي تمنح "شهادة النشاط الفلاحي" للفلاحين المعنيين بنقل العملة. كما منع هذا الأمر (الفصل 14) على كلّ من يتعاطى نشاط نقل العملة الفلاحيين إستعمال عربات من غير الأصناف التالية : سيّارة خاصّة ، سيّارة مزدوجة وحافلة. كما إشتراط في هذه العربات أن توقّف على الأقل 5 مقاعد بإعتبار السائق وألّا يتجاوز عمّرها عند الشروع في إستغلالها 7 سنوات ولا يمكن مواصلة إستغلالها إذا تجاوز عمرها 15 سنة. كما أعطى هذا القانون (وفي إطار اللامركزيّة) عديد الصلوحيات للوالي منها ما ورد بالفصل 22 الذي "يخوّل للأشخاص المتحصّلين على تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص (أي التاكسي والنقل الريفي) تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين بنفس العربات المُستغلّة في النشاط الأصلي شرط الحصول على موافقة كتابيّة من الوالي المختص ترابيا". ويجدر التذكير بأنّ إعطاء أكثر صلوحيات للوالي سيُسّهل تنظيم نشاط نقل العملة الفلاحيين وإخراجه من "نشاط عشوائيّ غير منظم" إلى "نشاط منظم" قادر على القيام بدوره دون التسبّب في مآسي للعملة الفلاحيين مثل السابق.

II. نتائج الدراسة الميدانية

1. الإعداد المادي للإستقصاء الميداني

1.1. إختيار الجهات التي شملتها الدراسة

الجهات التي شملتها الدراسة هي الجهات التي أنجز فيها مكتب تونس لمركز التضامن العمالي دراسة سابقة، وعددها خمسة، أضيفت لها جهة سيدي بوزيد لسببين : أولاً لأنها جهة بها عدد مرتفع من العاملات الفلاحيات مقارنة بالجهات الأخرى وهي أيضا الجهة التي شهدت أكثر عدد من حوادث النقل من جهة أخرى. وهكذا فإن الجهات المعنية بالدراسة هي : منوبة ، القصرين ، سليانة ، سوسة ، جندوبة وسيدي بوزيد.

2.1. إختيار العينة

أ. بالنسبة لعدد المُستجَوِّبات (العينة sample) فقد وقع تحديدهنّ على مرحلتين كالآتي :
* المرحلة الأولى :

وقع تقسيم الجهات الستة التي وقع إختيارها إلى قسمين : القسم الأول يخصّ الجهات التي بها عدد عاملات أقل من 5000 عاملة (4 جهات) والقسم الثاني يخصّ الجهات التي بها عدد عاملات يفوق 5000 عاملة (جهتان) وكانت النتيجة كما يلي :

- القسم الأول ، منوبة : 3050 + القصرين : 4850 + سليانة : 5699 + سوسة : 5918 = 19517 عاملة وإذا قسمنا عدد العاملات على 4 فإن المعدّل يصبح 4879
- القسم الثاني ، جندوبة : 9537 + سيدي بوزيد : 14220 = 23757 عاملة وإذا قسمنا عدد العاملات على 2 فإن المعدّل يصبح 11878
* المرحلة الثانية :

بما أنّه وقع تحديد عدد الإستمارات بثلاث مائة بالنسبة لست جهات فإنّ التقسيم يصبح كالتالي :
- القسم الأول (4 جهات أقل من 5000 عاملة في كل جهة) = 140 إستمارة وإذا قسمنا 140 على 4 فإنّ المعدّل يصبح 35

- القسم الثاني (2 جهات أكثر من 5000 عاملة في كل جهة) = 160 إستمارة وإذا قسمنا 160 على 2 فإنّ المعدّل يصبح 80 وبالتالي فقد وقع تحديد عدد الإستمارات في كل جهة بالطريقة التالية :

- منوبة : $22 = 4879 / 35 \times 3050$ إستمارة

- القصرين $35 = 4879 / 35 \times 4850$ إستمارة

- سليانة $41 = 4879 / 35 \times 5699$ إستمارة

- سوسة 42 = 4879 / 35 x 5918 إستمارة

- جندوبة 64 = 11878 / 80 x 9537 إستمارة

- سيدي بوزيد 96 = 11878 / 80 x 14220 إستمارة

إنجاز الإستمارات كان في شكل مقابلات شخصية بين المُستجوبات (Investigator) والمُستجوبات أي العاملات الفلاحيات (Workwoman).

3.1. المنهجية المتبعة

تمّ إختيار العينة بطريقة عشوائية نظرا لغياب إحصائيات وقائمت تضم أسماء وعدد المؤجرين الذين يشغلون العاملات الفلاحيات. إذ تلتقي المُستجوبات بالعاملات الفلاحيات إمّا في نقطة الإنطلاق نحو الضيعة أو داخل هذه الأخيرة وتقمّن بإنجاز الإستمارات مع العاملات اللاتي يرغبن في ذلك. وتسعى هذه الدراسة لبلوغ أهداف معينة تتمثل أساسا في تشخيص الملمح العام لهؤلاء العاملات الكادحات والتعريف بظروف عملهنّ والإمساك بزمام الإشكاليات المحيطة بها وخاصة ظروف التنقل من وإلى الضيعة والكشف عن تأثير ذلك على ديمومة العمل.

ولبلوغ تلك الأهداف، إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، فوصفنا وحللنا أهمّ المعطيات التي جمعناها عن طريق تقنية "الملاحظة" (observation) وخاصة عبر "الإستقصاء الميداني" (field investigation) الذي إرتكز على إستمارة إحتوت على 97 سؤالاً هدفت إلى جمع معطيات كميّة ونوعيّة تهّم الخصائص الاجتماعية والإقتصادية للعاملات المُستجوبات. كما أنّنا أفردنا الناقلين بإستمارة قصيرة تحتوي على 27 سؤالاً لمحاولة جمع ما يمكن من المعلومات حول هذا الصنف من المتدخلين الفاعلين في القطاع الفلاحي الذي لم يسبق وأن وقع التعرّض له في أي دراسة سابقة.

4.1. إعداد الإستمارة وتكوين المُستجوبات

إعتمادا على "الإطار المرجعي" (Terms of reference) للدراسة المقدّمة من طرف مركز التضامن العمّالي للخبير، حرص هذا الأخير على أن تشمل الإستمارة كل الأسئلة التي يمكن أن تجمع المعطيات المطلوبة. وقد إحتوت على 97 سؤالاً يمكن الإجابة على بعضها بـ "نعم" أو "لا" كما قسّمت إلى 4 أقسام :

(1) معطيات عامة حول المستجوبة والأسرة (12 سؤالاً) ، (2) العمل والأجر (24 سؤالاً) ، (3) ظروف التنقل (20 سؤالاً) وأخيرا (4) ظروف العمل والصحة والسلامة المهنية (41 سؤالاً). ويمكن تفسير إحتواء القسم الرابع على عدد مرتفع من الأسئلة بمسحه لجوانب هامّة مرتبطة بالعمل المطلوب والذي وقعت الإشارة له في "الإطار المرجعي" وهو "تحسين توظيف وإستبقاء/تثبيت العاملات الفلاحيات في القطاع الزراعي" وخاصة الإشكاليات المتعلقة بالعنف (عنف مادي وتحرش جنسي) الذي تتعرّض له العاملة وكذلك تبعات حوادث الطرقات التي تعرّضت لها بعضهنّ. وقد كان معدّل إنجاز الإستمارة الواحدة حوالي 60 دقيقة.

كما إحتوت الإستمارة في جزئها الأخير على أسئلة مخصصة للناقل الذي يقبل بالردّ على أسئلة المُستجوبات (28 سؤالاً) حيث لم يكن من السهل أن يقبل الناقلون الحديث عن مهنتهم التي تُصنّف ضمن المهن "العشوائية" المنتمية للإقتصاد غير المنظّم (Informal economy). لكن رغم ذلك فقد تمكّنت أغلب المُستجوبات من كسب ثقة بعض الناقلين وإستجوابهم حول خصوصيات مهنتهم ومعاملاتهم مع العاملات الفلاحيات وخاصة في جهة سيدي بوزيد التي تسجّل كلّ سنة أكبر عدد من الحوادث التي يتعرض لها العملة الفلاحيون. وقد أمكن بذلك جمع معطيات هامة تخصّ خمس وخمسين (55) ناقلاً موزعين على الجهات التالية كما يلي : سيدي بوزيد (37) ، القصرين (8) ، سوسة (6) ومنوبة (4). ويُفسّر العدد المرتفع من الناقلين المُستجوبين في سيدي بوزيد بأنّ الإستمارات هناك أنجزتها أربعة مُستجوبات وشملت ست مناطق فلاحية داخل الولاية التي تشغّل كما أشرنا سابقاً لعدد كبير من العملة الفلاحيين. أمّا المرحلة الأخيرة من العمل التحضيري، فقد تمثّلت في يوم تكويني لكلّ المُستجوبات وكان ذلك يوم 3 فيفري 2020 بمدينة تونس حضرته ممثلة مركز التضامن العمالي والجامعة العامة للفلاحة. وقد أوصى الخبير الإستشاري المُستجوبات بضرورة شرح أسباب القيام بهذه الإستمارة والنتائج المرجوة منها للعاملات المُستجوبات حتى يحصلن على موافقتهنّ وخاصة على ثقتهنّ للحصول على أجوبة حقيقية. ثمّ قام بعد ذلك بإستعراض كل الأسئلة التي إحتوتها الإستمارة واحدة بواحدة وفسّر طريقة طرح كلّ سؤال مع فتح الباب للمُستجوبات للإستفسارات والتساؤلات ووقع ختم اليوم التكويني بالقيام بتمرين تطبيقي تمثّل في إختيار إحدى الحاضرات لتقوم بطرح الأسئلة على واحدة أخرى تلعب دور العاملة الفلاحية للتأكد من إتقان الحاضرات لطريقة طرح الأسئلة.



صورة عدد 5 : يوم تكويني للمُستجوبات بمقرّ مركز التضامن العمالي بتونس

5.1. إنجاز الإستقصاء الميداني

مباشرة بعد إنطلاق المُستجوبات في إنجاز الإستثمارات وقع الإعلان عن وجود أول حالة وباء بفيروس كورونا يوم 2 مارس 2020. وبعد بداية تفشي المرض إتخذت الحكومة التونسية قرارا بتطبيق الحجر الصحي الشامل بداية من 22 مارس تلاه قرار للحجر الصحيّ الموجّه وهو ما عطل في البداية العمل الميداني. وإذا إستثنينا جهة القصرين التي وقع فيها إتمام العمل الميداني بتاريخ 10 مارس فإنّ بقيّة الجهات أنجزت الإستثمارات خلال الفترة الممتدة من بداية شهر ماي إلى بداية شهر جوان 2020. وقد وقع تجاوز عدد الإستثمارات الذي كان محدّدا بثلاث مائة إستمارة (300) ليبلغ 319 بعد إحتساب 19 إستمارة أنجزت بصفة إضافية في جهة سيدي بوزيد حيث وصل عدد الإستثمارات بها إلى 115 إستمارة عوضا عن 96. علما وأنّ الإستثمارات وقع إنجازها إمّا من نقطة إنطلاق العربة المخصصة لنقل العاملات أو على عين المكان أي بحقل العمل.



صورة عدد 6 : إنجاز الإستثمارات عند نقطة إنطلاق العربة المخصصة لنقل العاملات (سوسة)




صورة عدد 7 : إنجاز الإستثمارات على عين المكان في الضيعة (سيدي بوزيد)

2. الخصائص الإجتماعية والإقتصادية للعاملات الفلاحيات

1.2. معطيات عامة حول العاملة المُستجوبة والأسرة

1.1.2. معدّل سنّ العاملات الفلاحيات

من المعلوم أنّه في كلّ أنحاء العالم يحرص المؤجّرون ، مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه (القطاع الفلاحي ، القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات) ، على تشغيل العملة الذين يملكون مؤهلات بدنية وصحية مقبولة. لذلك نجدهم يشغّلون العملة الشبان أكثر من المتقدمين في السنّ. ولم يشذ المؤجّرون الفلاحيون في تونس على هذه القاعدة حيث أفضت نتائج الدراسة إلى ما يلي :




رسم عدد 4 : توزيع العاملات الفلاحيات حسب السن

يبين هذا الرسم أنّ 55 % من العاملات سنّهنّ أقلّ من 45 سنة (185 عاملة من جملة 319). أكثر من ذلك فإنّ ربع المُستجوبات تقريبا (23 %) سنّهنّ أقلّ من 35 سنة. أمّا إذا احتسبنا عدد العاملات اللاتي سنّهنّ أقلّ أو يساوي لستين (60) سنة فإنّ النسبة تصبح 90 % بالتمام والكمال (286 عاملة من جملة 319) أي أنّ هناك 10 % فقط سنّهنّ أكثر من 60 سنة (33 عاملة من جملة 319).

2.1.2. الحالة العائلية للعاملات الفلاحيات

إنّ الإطلاع على الحالة العائلية للعاملات الفلاحيات يُعطي فكرة عن مسؤوليّة العاملة داخل الأسرة. فالعاملة العزباء ، التي تعيش مع عائلتها ، هي قطعاً أقلّ تحمّل للمسؤوليّة العائلية من المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة. وعادة ما تقوم العاملة العزباء بإدّخار جزء من أجرها تُخصّصه لشراء تجهيزات وحاجيات زوجها المُرتقب. بالمقابل تُخصّص المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة التي تكون مسؤولة على الأسرة بتخصيص كلّ أجرها لمصاريف الأسرة.

ويبين الرسم التالي (عدد 5) أنّ حوالي خمس العاملات أي 22 % عازبات (70 على 319 عاملة) بينما تمثل شريحة العاملات المتزوجات الأكثر عدداً (191 عاملة من جملة 319) أي 60 %. أمّا العاملات الأرامل فيبلغ عددهنّ (43) أي 13 % والمطلقات (15) أي 5 % فقط.




رسم عدد 5 : الحالة العائلية للعاملات الفلاحيات

هكذا إذا يتّضح أنّ الأغلبية الساحقة من العاملات المُستجوبات يتحمّلن مسؤولية العائلة بصفة مباشرة ويساهمن بقدر كبير من المداخل العائلية وهو ما يؤكّد الدور الاقتصادي الكبير الذي تلعبه المرأة داخل الأسرة.


3.1.2. عدد الأبناء في الكفالة

بيّنت نتائج الدراسة أنّ أغلبية العاملات ، 118 أي ما يمثّل نسبة 55 % ، يتكفّلن بعدد يتراوح بين 4 و 7 أبناء بينما هناك 91 عاملة أي 42 % يتكفّلن بعدد 3 أبناء أو أقل. البقية أي 7 عاملات يمثّلن 3 % يتكفّلن بعدد يفوق 7 أبناء مثلما يبيّنه الرسم التالي :



رسم عدد 6 : عدد الأبناء في الكفالة

من خلال ما سبق نقول أنّ أغلب العاملات يعشن في عائلات كبيرة الحجم (من 6 إلى 9 أفراد بإحتساب الأبوين ودون إحتساب الأصول الذين يعيشون عادة داخل نفس الأسرة أو ما يُعرف بالأسرة الممتدة) مع ما يعنيه ذلك من مصاريف كثيرة وخاصة للأبناء الذين هم في سن الدراسة. وبيّنت الدراسة أيضا أنّ العاملات المتزوجات ، وعددهنّ 191 عاملة ، يعشن ظروفًا صعبة نتيجة عدم حصول أزواجهنّ على عمل لائق يضمن مدخولا محترما للأسرة. من ذلك أنّ 39 عاملة أزواجهنّ عاطلين عن العمل (أكثر من 20 %) و121 عاملة أزواجهنّ يعملن في القطاع غير المنظّم دون ترسيم أو تغطية إجتماعيّة ويحملون صفة "عامل يومي" (63 %) و12 عاملة (6 %) أزواجهنّ إمّا مرضى يعانون من أمراض مزمنة أو إعاقة (6) أو متقاعدین (6) أي غير قادرين على العمل. لكن رغم هذه الوضعية الصعبة التي تعيشها أغلب العائلات فإنّ نسبة التمتع بـ "منحة العائلات المعوزة" التي تقدّمها وزارة الشؤون الاجتماعية للعائلات محدودة الدخل لا تمثّل إلاّ 23.5 % فقط.



رسم عدد 7 : مهنة الزوج

طبعا هذه الوضعية الصعبة إضافة إلى الأسر التي فقدت الزوج بسبب الطلاق أو الموت تُجبر المرأة العاملة على البحث على مداخيل أخرى من خلال إحتراف صناعة تقليدية أو صنع الخبز المحلي أو أيضا تربية الأرانب وبعض أنواع الدواجن وغيرها (أنظر النقطة 2.2. أدناه : العمل والأجر). طبعا هذا النشاط الإضافي يتطلّب منها أكثر مجهودٍ (معدّل ساعات العمل في الضيعة هو 9 ساعات ونصف دون إحتساب وقت الذهاب والإياب : أنظر النقطة 2.2. أدناه : العمل والأجر) وهو ما يُفضي إلى أكثر إجهادٍ وأقلّ ساعات راحة ونوم. النتيجة هي أنّ الجسد المُتعب يصبح أكثر عرضة للأمراض المزمنة. والسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل يمكن أن يكون "معدّل أمل الحياة" (life expectancy) للمرأة التونسية المقدّر بـ 74.5 سنة والذي أصدره المعهد الوطني للإحصاء سنة 2018 يمكن أن ينطبق على المرأة الريفية ؟ لا نعتقد ذلك.


من خلال ما سبق، يتّضح أنّ عبء تدهور المقدرة الشرائية للعائلات الريفية يقع على كاهل النساء أكثر من الرجال. فهي تلعب دور "المقتصدة" المطالبة بتعويض الفجوة بين دخل الأسرة المتقلّب من شهر لآخر وبين الإرتفاع المهول للأسعار والخدمات العمومية مثل الصحة والتعليم والنقل وغيرها فهي مدبّرة الأسرة والمسؤولة عن ديمومتها.

وهكذا إذا تمثّل العاملة الفلاحية في الريف التونسي عنصرا جوهريًا في مجال تحقيق الأمن الغذائي لأسرتها بل يمكن إعتبارها "القوة الدافعة لمكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر" حسب توصيف منظمة الأمم المتحدّة للأغذية والزراعة⁶.

4.1.2. المستوى التعليمي

تُجمع عديد الدراسات التي إهتمّت بالقطاع الفلاحي على أنّ إحدى أسباب عدم تطوّر القطاع الفلاحي وتعميره وخاصة الضعف الكبير في إعتقاد التكنولوجيا داخله تتعلّق بالتدني الكبير للمستوى التعليمي لدى شريحة الفلاحين، حيث أكّدت آخر إحصائية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أنّ 82% من الفلاحين مستواهم لا يتعدّى التعليم الإبتدائي منهم 46% أميين وهو ما يجعلهم غير قادرين على إستعمال ومواكبة الثورة التكنولوجية التي أصبحت مستعملة في الفلاحة في عديد بلدان العام. نفس نقطة الضعف هذه نجدها لدى العاملات الفلاحيات المُستجوبات اللاتي أصبحن يمثّلن العمود الفقري لليد العاملة الفلاحية.

فالأرقام المتحصّل عليها تبيّن أنّ حوالي نصف العاملات ، 154 عاملة من جملة 319 ، هنّ أميات وهو ما يمثّل نسبة 48%. وأنّ 24 عاملة بلغن مستوى الكتّاب (8%)، أمّا اللاتي لهنّ مستوى الإبتدائي فعددهنّ بلغ 106 عاملة (33%)، والبقية 35 عاملة موزعات بين الثانوي (31 عاملة أي 10%) والجامعي (4 عاملات أي 1%).



رسم عدد 8 : المستوى التعليمي للعاملات الفلاحيات


⁶ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدّة ، 2017 : تمكين المرأة من أجل القضاء على الجوع والفقر. - <http://www.fao.org/zhc/detail-events/ar/c/471300/>

كما سبق وأن أشرنا ، يمثل ضعف المستوى التعليمي عائقا أمام عصنة الفلاحة التونسية وهو أيضا يحدّ من مواكبة العاملات الفلاحيات ومتابعتهنّ للقوانين التي تهتمّهنّ (مثل القانون عدد 58 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة) وخاصّة من المشاركة في البرامج التي تخصّهنّ والتي لها علاقة بتكنولوجيا الإتصال مثل برنامج "إحميني" للتغطية الإجتماعيّة والمخصّص أساسا للعاملات الفلاحيات لكنّ المشاركة في هذا البرنامج لازالت ضعيفة جدّا إلى حدّ الآن. فحسب موقع إحميني⁷ لا توجد إلاّ 15 ألف امرأة مسجّلة في منظومة "إحميني" بتاريخ 1 أكتوبر 2020 من جملة 500 ألف مستهدفات أي بنسبة 3 % فقط وهو رقم هزيل جدّا مقارنة بالحملة التي رافقت إنطلاق هذا البرنامج والتي شهدت مشاركة عديد الوزراء والمسؤولين الجهويين.

5.1.2. السكن العائلي

لا يمكن أن نتصوّر أنّ العائلات الريفية التي تعيش وضعية إقتصادية صعبة يمكن أن توفّر مسكنا لائقا يحتوي على كلّ متطلّبات الحياة الكريمة من بيت إستحمام ومطبخ مجهز وبيوت للأطفال وغيرها من التجهيزات. هذه الوضعية تزيد إذا في عذاب المرأة العاملة في الريف التي عاشت ظروفًا صعبة مع عائلتها والتي كانت تحلم ، عندما كانت طفلة أو شابة ، بمسكن لائق بعد الزواج فتجد نفسها في نفس الظروف الأولى بل تجد نفسها مسؤولة على المساهمة وبصفة كبيرة في توفير لقمة العيش لعائلتها. فقد بيّنت الدراسة أنّ 75 عاملة (23.5 %) يعشن في مساكن بدائيّة أمّا الأغلبية الساحقة (237 أي ما يمثّل نسبة 74.3 %) فيعشن في مسكن تقليدي (دار عربي). 7 فقط من المحظوظات (2.2 %) يعشن في مسكن عصري. علما وأنّ أغلب المساكن إمّا أنّها في طور البناء (وتدوم عمليّة البناء سنوات عديدة ممّا لا يسمح بحياة مريحة لأفراد العائلة) أو أنّها غير مربوطة بشبكة الكهرباء أو بشبكة الماء الصالح للشرب أو خاصّة غير مربوطة بشبكة صرف المياه الصحيّ الغائبة تماما في أغلب الأرياف التونسيّة.

⁷ <https://ahmini.net/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/>



رسم عدد 9 : حالة المسكن العائلي



صورة عدد 8 : أغلبية المساكن متكونة من "دار عربي"


أمّا عندما نبحث عن ملكيّة المسكن فنجد بأنّ الإشتراك في الملكيّة بين المرأة والرجل ، والذي يمثل إحدى مؤشّرات المساواة بين المرأة والرجل ، لا يمثل إلاّ 4 % فقط (13 عاملة من جملة 319). بينما تمثّل ملكيّة الأب للمسكن نسبة حوالي 33 % وملكية الزوج حوالي 63 % . وتعيش 27 عاملة (8.5 %) مع أسرتها في منزل على وجه الكراء.

2.2. ظروف العمل وواقع الصحة والسلامة المهنية والتغطية الإجتماعية

الجزء الثاني والثالث من الإستمارة تناول بالبحث وضعية العاملات الفلاحيات من حيث طريقة إرتباطهنّ بالعمل الفلاحي وتأثير النشاط الذي تقمن به على الصحة والسلامة المهنية.

1.2.2. الخبرة في العمل

صرّحت 210 عاملة ، أي ما يمثل نسبة 66 % ، أنّهنّ يشتغلن منذ فترة تفوق 10 سنوات ونصفهنّ (105 عاملة) منذ أكثر من 20 سنة. أي أنّهنّ يعشن منذ 10 و20 سنة الإستغلال الفاحش من طرف المؤجّرين، فلا الأجر قانوني ولا التوقيت قانوني ولا ظروف العمل لائقة إضافة إلى غياب التغطية الصحيّة والإجتماعية. فقط 109 عاملة ، أي 34 % ، لهنّ خبرة تقلّ عن 10 سنوات.




رسم عدد 10 : خبرة العاملات الفلاحيات في العمل

هذه الأرقام تشير إلى أنّ تأنيث النشاط الفلاحي قديم نوعا ما وتزامن خاصّة مع برنامج الإصلاح الهيكلي الفلاحي سنة 1987 الذي شجّع على مرونة التشغيل التي تفتّت بشكل كبير عبر تنقيح مجلّة الشغل والتنصيب على المناولة (subcontracting) إضافة إلى أنّ الفصل 4/6 (المشهور جدّا لدى النقابيين) أعطى فرصة للمؤجّرين بطرد العمّال بعد 4 سنوات عمل والتهرّب من ترسيمهم. هكذا إذا يتّضح بأنّ كلّ العاملات الفلاحيات اللاتي وقع إستجوابهنّ (319) يخضعن إلى شكل من أشكال العمل العرضي (موسمي أو وقي).

2.2.2. عدم إستقرار العاملات الفلاحيات في مراكز العمل : عاملات موسميات أو وقتيات

لقد أسلفنا الذكر بأنّ المؤجّرين الفلاحيين يدوسون على القوانين دون رادع وفي هذا الخصوص لا وجود لعقود تربطهم بالعاملات الفلاحيات يمكن أن تحدّد واجبات وحقوق كل طرف فقد صرّحت 100 % من المستجوبات بأنّهنّ لا يملكن عقود عمل. في ظل هذا الوضع يصبح تشغيل العاملات الفلاحيات بصفة موسميّة (بين 3 و6 أشهر) أو وقتيات (من 9 إلى 12 شهر) هو القاعدة. وقد بيّنت الدراسة التي قمنا بها أنّ 168 عاملة (حوالي 53 %) يشتغلن كعاملات موسميات أي لا تتجاوز فترة عملهنّ في الضيعات 6 أشهر. ويقع خاصة اللجوء لهنّ لجمع المحصول أو الجني أو الحصاد. أمّا البقيّة أي 151 عاملة (47 %) ، ومنهنّ من تشتغلن طيلة السنة أي لمدة 12 شهرا (25 عاملة أي حوالي 8 %) ، فهنّ يعتبرن عاملات وقتيات أي غير قارّات (يعني غير مترسّمات).

عاملات موسميات ووقيتيات



رسم عدد 11 : توزيع العاملات الموسميات والوقيتيات حسب عدد أشهر العمل

وما تحصلنا عليه من نتائج يتطابق تقريبا مع نتائج دراسة وقع إنجازها من طرف "وكالة الديمقراطية المحلية" بالقيروان وشملت ثلاث ولايات هي القيروان وسيدي بوزيد والمهدية⁸ بأن 45 بالمائة من العاملات يشتغلن أقل من 100 يوم سنويا ، وهو ما يعادل يومي عمل في الأسبوع ، في حين تشتغل 24 بالمائة فقط من النساء أكثر من 200 يوم سنويا (عمل شبه متواصل) ، في المقابل كشف 78 بالمائة من الفلاحين ، انهم يحتاجون الى اليد العاملة النسائية لأقل من 100 يوم سنويا ، في حين ان 2 بالمائة فقط يحتاجون اليد العاملة النسائية اكثر من 200 يوم سنويا". هذه الهشاشة وعدم الاستقرار التي تُعطي للمؤجّر فرصة فرض شروطه على العاملات تؤثر نفسيا على العاملات وتجعلهن خائفات على مستقبلهن وتزيد في خضوعهن للسماسة (الناقلين) وللمؤجّرين.

3.2.2. توقيت العمل


إنطلاقا من نتائج الدراسة التي قمنا بها وإستئناسا بعدد الدراسات الأخرى يمكن الجزم بأن العاملات الفلاحيات يعشن ثلاث معظلات كبرى : معظلة الأجور غير القانونية، معظلة غياب التغطية الاجتماعية وخاصة معظلة توقيت العمل التي تعتبر معظلة المعظلات. فالفصل 88 من مجلة الشغل يؤكّد على ما يلي «عُينت مدّة الشغل القانونية بالمؤسسات الفلاحية إلى ألفين وسبع مائة ساعة في العام باعتبار ثلاث مائة يوم يقع فيها الشغل الفعلي». أي بمعدّل تسع (9) ساعات في اليوم.

أما الفصل 11 من الإتفاقية الإطارية المشتركة للقطاع الفلاحي فينصّ على «مدّة العمل هي المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ويمكن للاتفاقيات القطاعية ضبط توزيعها اليومي حسب خصوصية كل نشاط». وقد قامت وزارة الفلاحة ، عبر المنشور عدد 30 الصادر بتاريخ 30 مارس 1982 ، بتوزيع ساعات عمل العملة الفلاحيين حسب فصول السنة كما يلي : فصل

⁸ <https://www.facebook.com/watch/?v=347595973333023>

الصيف ، 8 ساعات عمل في اليوم ، فصل الشتاء ، 10 ساعات عمل في اليوم وفصلي الربيع والخريف ، 9 ساعات عمل في اليوم وهو ما يعطي معدّل 9 ساعات في اليوم على مدار السنة. لكن رغم وجود النص القانوني الواضح فإنّ العاملات يشتغلن أكثر بكثير من هذا التوقيت في الضيعة دون إحتساب توقيت الذهاب والإياب عبر "شاحنات الموت" الذي لا يقلّ عن الساعتين في أغلب الحالات. فما تكابده العاملات الفلاحيات من مشاقّ ينوء الرّجال بحملها، فهي مشاقّ لا تبدأ من معضلة التّنقل نحو الضيعة (في ظروف صعبة جدّا) وما يمكن أن تتعرضن له من عنف (عنف مادي ، تحرّش جنسي ، عنف إقتصادي...) إذ لا تنتهي مشاقّ ساعات العمل الطويلة بالعودة إلى المنزل بل تتواصل لساعات أخرى عبر التنظيف والطبخ والعناية بحاجيات الرّوج والوالدين وإنظارات الأبناء وغيرها من الإلتزامات العائليّة.

فأغلب الدراسات التي إطلعنا عليها وذكرنا بعضها في هذه الدراسة تُظهر بأنّ هناك ما يزيد عن 70 في المئة من النساء الريفيات يشتغلن بين تسع وثلاث عشرة ساعة يومياً. ولتأكيد ذلك نعرض النتائج التي تحصلنا عليها من خلال الإستقصاء الميداني حيث نجد بأنّ 226 عاملة (أي حوالي 71 %) يشتغلن أكثر من 9 ساعات في اليوم. منهنّ 52 عاملة (حوالي 16 %) يشتغلن بين 11 و12 ساعة في اليوم و15 عاملة (أي 5 %) يشتغلن أكثر من 12 ساعة في اليوم.



رسم عدد 12 : عدد ساعات العمل المنجزة من طرف العاملات

لكنّ المعضلة الأخرى التي تزيد في مشاقّ العاملات هي تواصل العمل الشاق لساعات طويلة دون إنقطاع خلافا لما تنصّ عليه مجلة الشغل. فالفصل 89 من مجلة الشغل ينصّ على ما يلي «يجب أن يتخلّل يوم الشغل في سائر المؤسسات مهما كان نوعها فترة إستراحة أو فترات لا يمكن أن تقلّ جملة مدّتها عن "ساعة" يحجّر فيها العمل. تضبط هاته الإستراحات بكيفية لا يمكن معها تشغيل العامل مدّة تتجاوز "ست ساعات" متوالية بدون إنقطاع». غير أنّ العاملات المُستجوبات أكدن كلّهنّ (100 %) على أنّهنّ لا يحصلن إلاّ على فترة راحة بـ "نصف ساعة" على أقصى تقدير من أجل تناول الفطور وفي أغلب الأحيان بعد أكثر من ست ساعات عمل متواصل.

4.2.2. جهل العاملات بالتشريعات الجاري بها العمل والمؤسسات الضامنة لحقوقهنّ

كما أسلفنا الذكر فإنّ المستوى التعليمي المتدنّي لأغلب العاملات الفلاحيات من ناحية والخطاب النخبوي الذي تمارسه أغلب الجمعيات النسوية من ناحية أخرى ، لا يساعد على إلمامهنّ بالقوانين وبتشريعات العمل التي تهمهنّ وهو ما يجعلهنّ لا يطالبن بحقوقهنّ المسلوقة خاصة في غياب نقابات أساسية بالقطاع الفلاحي الخاص يمكن أن تكون سنداً لهنّ.

فقد أكّدت 57 عاملة (أي حوالي 18 %) فقط عن علمهنّ بوجود "الأجر الأدنى الفلاحي المضمون". بينما أكّدت 23 عاملة (حوالي 7 %) فقط عن علمهنّ بوجود "تفقدية الشغل" التي يمكن الإلتجاء لها عند حصول نزاع مع المؤجّر. علماً وأنّ عاملة وحيدة من جملة المستجوبات صرّحت بأنها إتصلت بتفقدية الشغل للتشكي من مؤجّرها.

5.2.2. غياب التغطية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات

كنّا أشرنا أعلاه إلى آخر دراسة تهّم العاملات الفلاحيات التي وقع نشرها أواخر شهر سبتمبر الفارط والتي أنجزتها "وكالة الديمقراطية المحليّة" بالقيروان وقد تعرّضت فيما تعرّضت إليه إلى مسألة التغطية الإجماعية للعاملات، حيث بيّنت الدراسة "أنّ 97,9 % من العاملات لا يتمتعن بتغطية اجتماعية". أي أنّ الأغلبية الساحقة من العاملات في الثلاث ولايات التي أنجزت فيها الدراسة أي القيروان وسيدي بوزيد والمهدية لا يتمتعن بأي تغطية إجتماعية.

وهذا كان متوقّعا بحكم أنّ التجاوزات التي يقوم بها المؤجّرون في القطاع الفلاحي لا تحصى ولا تعدّ والذين يسمّيهم البعض بـ "الخارجين على القانون".

وقد أفضت الدراسة التي قمنا بها إلى أنّ 100 % من العاملات المُستجوبات صرّحن بأنهنّ لا يتمتعن بالتغطية الاجتماعية المرتبطة بعملهنّ أي نتيجة تصريح قام به المؤجّر إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مثلما يفرضه القانون. إذ نصّ الفصل 11 من القانون عدد 6 لسنة 1981 المتعلّق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي على ما يلي «يتعين على المستأجرين الذين يشغلون عملة حسب الشروط المحددة بالفصل 2 من هذا القانون ان ينخرطوا بالصندوق القومي حالما يقومون بانتداب عملة يستحقون الانتفاع بهذا القانون. ويتعين عليهم بهذه المناسبة القيام بتسجيل هؤلاء العملة». كما صرّحت 132 عاملة (أي حوالي 42 %) بأنهنّ لا يتمتعن بأي نوع من الحماية الاجتماعية.

وهذا رقم مُفزع يحيلنا إلى تخيل الصعوبات الكبيرة جدّا التي يعيشها أفراد هذه العائلات الذين يقطنون في غالبيتهم في الريف وفي مناطق معزولة ويمكن تسميتهم بـ "المقصيين من منظومة الصحّة في تونس". كما صرّحت 85 عاملة (حوالي 27 %) بأنهنّ يملكن "دفتر علاج عائلي" أصفر اللون (يعرف لدى العامة بـ "الكرني الأصفر") يجبر صاحبه على دفع جزء من معلوم العلاج إن أراد المعالجة في المؤسسات الصحيّة العمومية. بينما صرّحت 89 عاملة (أي حوالي 28 %) بأنهنّ يملكن "دفتر علاج مجاني أبيض اللون (يعرف لدى العامة بـ "الكرني الأبيض").

أما البقية أي 13 عاملة (أي حوالي 3%) فإنهن صرّحن بتمتعهنّ بالتغطية الاجتماعية عن طريق أزواجهنّ الذين يمتلكون بطاقات إنخراط في الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

6.2.2. العمل غير اللائق : تداعيات غياب الظروف الصحية ووسائل السلامة المهنية على العاملات الفلاحيات

يتفق أغلب المختصين في القانون على أنّ المشكل في تونس لا يتمثل في نقص في النصوص القانونية (بل هناك من المختصين من يتحدّث عن تخمة من القوانين) بل في عدم تطبيق النصوص الجاري بها العمل. فالفصل 17 من الإتفاقية الإطارية المشتركة للقطاع الفلاحي ينصّ في فصله 17 على ما يلي "يتعيّن على المؤجّر أن يتّخذ كافة التدابير اللازمة لضمان صحّة العمّال ووقايتهم من المخاطر المهنية طبق مقتضيات التشريع الجاري بع العمل". فعلى سبيل المثال أجمعت كل العاملات المُستجوبات أنّه لا توجد بيوت راحة في الضيعات اللاتي يشتغلن بها وبالتالي هنّ مجبرات على قضاء حاجتهنّ البشريّة تحت الأشجار مع ما يمثّله ذلك من إحراج كبير لهنّ.


1.6.2.2. الأمراض المزمنة

من المعلوم أنّ القطاع الفلاحي يُعتبر من أكثر القطاعات الاقتصادية إستعمالا للأدوية في مداواة النباتات والحيوانات. وفي الأغلبية الساحقة من الحالات لا تتوفر للعملة وسائل الوقاية والحماية الضرورية. فقد أكّدت 13% من العاملات المستجوبات فقط عن حصولهنّ على "قفازات" أثناء الأعمال التي تتطلب تلك الوسيلة الحمائية لكن لا وجود بالمقابل لـ "الكمامات" التي تحميهنّ من الأدوية الخطيرة ومن الغبار، وهو ما يتسبّب لهنّ في أمراض عديدة تُجبرن على مداواتهنّ على حسابهنّ الخاص بينما هي تُصنّف ضمن "الأمراض المهنية" حسب التشريع الجاري بها العمل. فالفصل 94 من مجلة الشغل (الذي وقع التعرض له سابقا) ينصّ على ما يلي «يخضع العاملون لوقت جزئي لنظام الضمان الاجتماعي ونظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وفقا للتشريع الجاري به العمل».

أما الفصل 152 من نفس المجلة فقد كان أكثر وضوحا حيث أكّد على ما يلي «على كل مؤجّر أن يتّخذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية العمّال ووقايتهم من المخاطر المهنية وعليه بالخصوص القيام بما يلي : السهر على صحّة العمّال في أماكن العمل ، توفير ظروف وبيئة عمل ملائمة ، حماية العمّال من مخاطر الآلات والمعدّات والمواد المستعملة ، توفير وسائل الوقاية الجماعية والفردية المناسبة وتدريب العمّال على إستخدامها وإعلام وتوعية العملة بمخاطر المهنة التي يمارسونها». لكن هيئات فلا شيء من هذا يطبّق في الأغلبية الساحقة من الضيعات الفلاحية في تونس. وبخصوص خطورة إستعمال المبيدات الزراعية فقد "أفادت دراسة للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية تمّ إنجازها سنة 2003 حول تأثيرات المبيدات الحشرية على الصحة أنّ هذه المبيدات تحتوي على مواد فاعلة تستعمل في العديد من القطاعات كالزراعة والصحة وغيرها.

وأكدت الدراسة أنه ينجّر عن هذه المبيدات وإستعمالها غير الواعي وغير المراقب تداعيات خطيرة على صحة الإنسان وعلى التوازن البيولوجي وأيضاً على البيئة. (...) ومن بين المخاطر التي تظهر على صحة الإنسان وخاصة لدى المستعملين المباشرين للمبيدات مثل الفلاح والعامل الفلاحي والبائع والصناعي وأيضاً لدى المستهلك ، حالات التسمم والإصابات الموضعية وإصابات على مستوى الجهاز التنفسي والتسمم العصبي على مستوى القلب والشرابين والغدد الصماء⁹.
 وفعلاً فإن أغلب العاملات المستجوبات (81 عاملة أي حوالي من 37%) صرّحن بأنهن مصابات على مستوى الجهاز التنفسي (ربو ، ضيق في التنفس ، حساسية...) نتيجة إسعمال مختلف أنواع الأدوية. كما صرّحت 56 منهن (أي حوالي 26%) أنّهن مصابات بأمراض الغدد (السكري) أو ضغط الدم الناتجة عن الظروف النفسية الصعبة التي تعشنها. بينما صرّحت 55 عاملة (أي حوالي 25%) أنّهن يعانين من أمراض إلتهاب المفاصل والعمود الفقري نتيجة الإرهاق والبرد الشديد خلال فصل الشتاء.

أمّا البقية أي 26 عاملة (حوالي 12%) فقد صرّحن أنه يعانين من أمراض أخرى مثل فقر الدم نتيجة نقص التغذية.



رسم عدد 13 : أنواع الأمراض المزمنة

طبعاً كلّ هذه الأمراض ، التي لا تحتسب كأضرار مهنية بحكم عدم تطبيق المؤجرين للقوانين ، تجبر العاملات الفلاحيات على تخصيص مبالغ مالية هامة لمعالجتها وهو ما يُمثّل "إنتقاصاً" من الأجر غير محسوب مسبقاً. إذ صرّحت 19 عاملة ، من جملة 218 عاملة مصابة بمرض مزمن أي ما يمثّل حوالي 9% ، أنّ كلفة العلاج الشهرية تفوق 100 دينار. بينما صرّحت 49 عاملة ، أي

⁹ راقية السلامي ، درة بن عبدالقادر وبهيجة بلمبروك ، 2017 : العاملات في القطاع الفلاحي : معانات وإستغلال متعدد الأبعاد في ظل عدم مبالاة من أجهزة الدولة وغياب جدي للرقابة. مجلة "باب نات" ، 23 أكتوبر 2017

حوالي 23 % ، أن كلفة العلاج تتراوح بين 50 و100 دينار شهريا. أما البقية وعددهنّ 82 عاملة ، أي ما يقارب 38 % ، أن الكلفة أقل من 50 دينار في الشهر.

2.6.2.2. حوادث الشغل

يجدر بنا التذكير بأنّ نفس الفصل 94 من مجلة الشغل المذكور في الفقرة أعلاه ينطبق أيضا على حوادث الشغل التي تتعرض لها العاملات الفلاحيات. فقط وحدهم المؤجرون لا يعترفون بذلك. فمن جملة 319 عاملة مُستجوبة ، تعرّضت 191 عاملة منهنّ ، أي حوالي 60 % ، إلى حادث شغل. وتتوزّع هذه الحوادث كما يلي :

* 79 حادث ، أي حوالي 41 % ، تسبّب لهنّ في جروح مختلفة وهي ناتجة إما عن سقوط من شجرة أو إصطدام بإحدى الآلات الفلاحية أو التعرض لسقوط إحدى الأدوات المستعملة في العمل.


* 56 حادث ، أي حوالي 30 % ، تسبّب لهنّ في رضوض مختلفة في مختلف أجزاء الجسم وأغلب هذه الحوادث ناتجة عن سقوط من شجرة.

* 33 حادث ، أي حوالي 17 % ، تسبّب لهنّ في إغماء نتيجة الإرهاق الشديد.

* 15 حادث ، أي حوالي 8 % ، تسبّب لهنّ في كسور في اليدين أو الرجلين أو الإثنين معا وأغلبها نتيجة السقوط من أعلى شجرة أيضا.

* 5 حوادث ، أي حوالي 3 % ، تسبّب لهنّ في نزيف في الأنف نتيجة التعرض لأشعة الشمس الحارقة.

* وأخيرا 3 حوادث ، أي حوالي 2 % ، تسببت لهنّ في الإجهاض نتيجة الإرهاق الشديد والوقوف لساعات طويلة.



رسم عدد 14 : نوعية حادث الشغل

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ من جملة 191 عاملة تعرّضت لحادث شغل لم يقع نقل إلاّ 62 عاملة فقط إلى المستشفى (أي حوالي 32 %). أكثر من ذلك فإنّ عملية نقل المصابات إلى المستشفى تكفّلت بها العاملات المصابات (كراء سيارة خاصة) وعددهنّ 18 ، أي حوالي 29 % ، أو أحد أقاربها (سيارة أحد الأقارب) وعددهنّ 24 أي حوالي 39 % . في المحصلة 42 عاملة ، أي

حوالي 68 % ، إعتمدن على إمكانياتهنّ الذاتية للتنقلّ نحو المستشفى للعلاج بينما لم يقيم المؤجرون بهذه المهمة إلاّ 20 مرّة فقط ، أي حوالي 32 % ، بإستعمال سيّاراتهم الخاصة. أمّا عند سؤالنا عمّن يدفع تكاليف العلاج ، صرّحت 27 عاملة من المصابات ، أي حوالي 43 % ، بأنّ المؤجّر هو من قام بتسديد تلك المصاريف أمّ البقيّة أي الأغلبية المتمثلة في 35 عاملة ، أي 57 % ، فهنّ أو أحد أفراد عائلتهنّ من قام بتسديد ذلك المعلوم. هذه إذا عيّنة أخرى من المآسي التي تعيشها العاملات الفلاحيات بلا نصير ولا رقيب.

3.2. العنف القائم على النوع الاجتماعي («GBV» Gender-Based Violence)


الفصل 18 من الإتفاقية الإطارية المشتركة للقطاع الفلاحي يحمل عنوان "حماية العمّال أثناء ممارستهم لأشغالهم" وينصّ على ما يلي «للعامل الحقّ في الحماية ضدّ التهديدات وهضم الجانِب والشتائم أو أقوال الثلب والعنف ممّا عسى أن يوجّه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله. وفي حالة ثبوت إعتداء عليه مهما كان نوعه ممّا ذكر في الفقرة الأولى فعلى المؤسسة تقديم المساعدة الأدبية والمادية اللازمتين للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر».

لكن رغم هذا الوضوح في تجريم العنف وجبر الضرر للضحايا فإنّ الحقيقة هي غير ذلك بل في أغلب الأحيان من يمارس العنف ضدّ العملة هو المؤجّر نفسه أو أحد أبنائه مثلما سنرى لاحقاً.

1.3.2. العنف المادي واللفظي والتحرّش الجنسي

في آخر دراسة صدرت منذ أسابيع فقط ، وهي تلك التي أنجزتها وكالة الديمقراطية المحليّة بالقيروان وكنا تعرّضنا لها آنفاً ، نجد بأنّ نسبة النساء اللاتي تعرّضن للعنف تساوي 71 % بالتمام والكمال أي أكثر من ثلثي العاملات وهو رقم يتقارب مع الرقم الذي تحصلنا عليه في دراستنا هذه وهو 63.63 % مثلما يبيّنه الرسم التالي.


1.1.3.2. العدد الجملي للعاملات اللاتي تعرّضن للعنف



رسم عدد 15 : العدد الجملي للعاملات اللاتي تعرّضن للعنف

نلاحظ بأنّ عدد العاملات اللاتي تعرّضن للعنف (العنف المادي واللفظي والتحرّش الجنسي) يبلغ 203 عاملة من جملة 319 عاملة، وإذا إعتدنا النسبة المئوية فإننا نحصل على رقم 63.63 % بالتمام والكمال. وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ هذا الرقم يتقارب أيضا مع الرقم المذكور في الدراسة التي أنجزها الإتحاد العام التونسي للشغل ومركز التضامن العمالي حول "العنف الذي تتعرض له المرأة في فضاء العمل" بين سنتي 2016 و2018 والذي يبلغ 70%.

2.1.3.2. عدد العاملات اللاتي تعرّضن للعنف حسب النوع




رسم عدد 16 : عدد العاملات اللاتي تعرّضن للعنف حسب نوع هذا الأخير

نلاحظ من خلال هذا الرسم البياني أنّ 165 عاملة صرحن بأنّهنّ تعرّضن للعنف اللفظي والمادي أي ما يمثل 51.7 % بينما لم تُصرّح إلاّ 38 عاملة فقط أي 11.9 % بأنّهنّ تعرّضن للتحرّش الجنسي. غير أننا نجزم بأنّ هذه النسبة لا تعكس النسبة الحقيقية لحالات التحرش الجنسي باعتباره من المواضيع المسكوت عنها إذ تمتنع الكثير من النساء الحديث عنه ، مثلما تؤكّده عديد الدراسات الأخرى ، خوفا من التهم الأخلاقية التي قد توجّه لهنّ أو إمكانية الطرد من العمل على خلفية التبليغ على التحرش الجنسي.

2.3.2. معطيات عامّة حول العنف المادّي واللفظي


1.2.3.2. نوعيّة العنف المسلّط على العاملات



رسم عدد 17 : نوعيد العنف المسلّط على النساء

نلاحظ من خلال هذه الرسوم البيانية بأنّ عدد العاملات اللاتي صرّحن بأنّهنّ تعرّضن للعنف اللفظي يبلغ 154 عاملة أي 93 % (من جملة العاملات اللاتي تعرّضن للعنف وعددهنّ 165 عاملة) مقابل 11 عاملة فقط ، أي 7 % ، صرّحن بأنّهنّ تعرّضن للعنف المادّي.

2.2.3.2. العاملات المُستهدفات بالعنف حسب الجهات




رسم عدد 18 : نسبة العاملات المستهدفات حسب الجهات

إذا إتمدنا توزيع المعنّفات حسب الجهات فإنّنا نلاحظ ، عبر هذا الرسم البياني ، بأنّ أدنى نسبة للعنف وقع تسجيلها في ولاية سوسة (36.7 %) وهي ولاية ساحليّة تُعتبر نسبة "التحصّر" فيها عالية مقارنة بالولايات الأخرى. أمّا أعلى نسبة للعنف فقد وقع تسجيلها في ولاية جندوبة (73.4 %) وهي جهة يغلب عليها الطابع الريفي وبالتالي التي تنتشر فيها الثقافة "الذكورية" أكثر من الجهات المتحصّرة. لكن هل يمكن ربط إنخفاض نسبة العنف بنسبة "التحصّر" وإرتفاع نسبة العنف بنسبة "التريف" ؟ ربّما لكنّ المسألة تتطلّب أكثر تعمّقا من طرف علماء الاجتماع.

3.2.3.2. طريقة فض الإشكال

أربع طرق تحدّثت عنها المُستجوبات لفضّ الإشكالات المُتعلّقة بالعنف اللاتي تعرّضن له مثلما تبينه الرسوم البيانيّة التالية وهي : فض الإشكال ودّيّا ، تدخّل أحد افراد العائلة ، تجاهل الأمر واللجوء للأمن.





رسم عدد 19 : طريقة فض الإشكال

نلاحظ من خلال هذه النتائج أنّ 114 عاملة (69%) خيّرن فضّ المشكل ودّيّا وأنّ حوالي ربع المُستجوبات وعددهنّ 42 عاملة (25%) تجاهلن الأمر أي أنّهنّ قبلن بالعنف من أجل عدم خلق مشاكل يمكن أن تسبّب في طردهنّ من العمل. في المقابل طالبت 8 عاملات منهنّ (5%) تدخّل أحد افراد العائلة لفضّ الإشكال ويتعلّق الأمر خاصّة بالفتيات العازبات اللاتي لا يملكن تجربة في مثل هذه المسائل. أمّا اللجوء للأمن فقد قامت به عاملة واحدة فقط لأنّها تعرّضت لعنف مادّي تسبّب لها في أضرار بدنيّة.

4.2.3.2 صفة المُعتدي بالعنف


بيّنت الدراسة بأنّ أعلى نسبة في الإعتداءات المادية واللفظية يقوم بها المُؤجّر أو صاحب العمل (34.5% أي 57 إعتداء من جملة 165) فهو يستغلّ نفوذه وما له من سلطة معنويّة على العاملات ليمارس "ذكوريّته" عليهنّ ضاربا عرض الحائط بالتشريع الجاري بها العمل وخاصّة مجلّة الشغل التي وقع إصدارها في تونس 30 أفريل 1966 والتي تمنع المعاملة السيّئة للعمّال. ويأتي رئيس العملة في المرتبة الثانية بنسبة 13.3% (22 إعتداء) والناقل بنسبة 12.7% (21 إعتداء). وهما أيضا يستغلّان نفوذهما (الأول كممثل للمؤجّر وبالتالي يسمح لنفسه بالتصرف مثله) والثاني كمسدي خدمات يمكن أن يحرم منها من يريد.



رسم عدد 20 : صفة المعتدي (العدد والنسبة)

3.3.2. معطيات عامّة حول التحرش الجنسي

1.3.3.2. عدد ونسبة المُتحرّش بهنّ جنسيًا



رسم عدد 21 : عدد ونسبة المتحرّشات بهنّ جنسيًا

يُعتبر عدد العاملات اللاتي صرّحن بأنهنّ تعرّضن للتحرّش الجنسي (38 عاملة) قليلا مقارنة بالعدد الجملي للعاملات (319) وهو ما يمثّل نسبة 11,9 % ومثلما ذكرنا آنفا فإنّ هذه النسبة لا تعكس حقيقة الواقع باعتبار موضوع التحرش الجنسي من المواضيع المسكوت عنها داخل المجتمع


التونسي وخاصة في مناطق الوسط الغربي مثلما يبيّنه الرسم البياني التالي المتعلّق بالمستهدفات حسب الجهات.



رسم عدد 22 : نسبة المستهدفات حسب الجهات

نلاحظ بأنّ أضعف نسبة فيمن صرّحن بأنّهنّ تعرّضن للتحرش الجنسي توجد بجهة سيدي بوزيد حيث لم تزد النسبة عن 3.7%. تليها جهة القصرين 8.5% وهما الجهتان اللتان تعتبران من الجهات المحافظة في الوسط الغربي التونسي تماما مثل الجنوب وبالتالي يمكن أن يكون ذلك سببا في عدم التصريح بالتحرش وهو موضوع يُعتبر من المحرّمات داخل الأسر المحافظة في تونس. أمّا أعلى النسب فسُجّلت في جهتي جندوبة (22%) وسوسة (20.4%). فجندوبة رغم أنّها جهة يغلب عليها الطابع الريفي إلا أنّها ، وخلافا لجهات الجنوب الغربي التونسي الأكثر محافظة ، فإنّ النساء فيها أكثر جرأة في الدفاع عن نفسهنّ وربما يعود ذلك إلى ضعف نسبة الأمّية فيها لدى النساء. فمن خلال الإستبيانات المتوقّرة لدينا يتّضح بأنّ نسبة الأمّية لدى العاملات المستجوبات في جهة جندوبة تبلغ 46.9% بينما تصل في جهة القصرين إلى 80% بالتمام والكمال. ومن الطبيعي أن تكون المرأة المتعلّمة أكثر وعيا. أمّا جهة سوسة التي تُعتبر من أهمّ الجهات المتحضّرة في تونس فالمسألة مفهومة إذ أنّ تحرّر المرأة وتجاوزها للرواسب الإقطاعيّة هو مسألة مفروغ منها نتيجة تواجد الجمعيات النسوية التي تدافع عن حقوق المرأة وبالتالي فإنّ ثقافة المقاومة لدى النساء متأصّلة في تلك الجهة.

2.3.3.2 صفة المتحرّش بالعاملات




رسم عدد 23 : صفة المتحرّش ، العدد والنسبة

يتّضح من خلال الرسمين البيانيين بأنّ المؤجّر هو الذي يأتي في المرتبة الأولى كقائم بجريمة التحرش الجنسي تماما مثلما كان هو الأوّل في عدد الإعتداءات على العاملات الفلاحيات الضحيّات وهو تأكيد آخر لإستغلال النفوذ ولتفشيّ العقليّة الإقطاعية المبنية على أنّ "الإقطاعي" يملك كلّ شيء في ضيعته من الآلة إلى العامل والتي لازالت مع الأسف الشديد سائدة في الريف التونسي. فمن جملة 38 إعتداء نفذ المؤجّر 10 إعتداءات أي بنسبة 26.3% ويأتي في المرتبة الثانية زميل العمل بنسبة 18.4% (7 إعتداءات) ويمكن أن يفهم ذلك بالوقت الطويل الذي يقضيه زميل العمل مع العاملة الفلاحية سواء في الضيعة أو في وسيلة النقل عندما تكون مختلطة. ويأتي الناقل في المرتبة الثالثة بنسبة 15.8% (6 إعتداءات) وكما قلنا سابقا فهو أيضا يستغلّ نفوذه كمسدي خدمات قادر على أن يفرض شروطه على العاملات وبالتالي قادر على محاولة إبتزازهنّ جنسيّا. أمّا المرتبة الرابعة بنسبة 13.2% (5 إعتداءات) فقد تحصّل عليها بتساو الزميل في العمل وابن المؤجّر.

وهنا يمكن الإستغراب من وجود ابن المؤجّر في هذا الترتيب المتقدّم وهو ما يعني بأنّه هو أيضا يستغلّ نفوذه لتنفيذ مثل هذه الجرائم بينما هو من الناحية القانونية ليس له أي دور في الضيعة.

3.3.3.2. طريقة فض الإشكال



رسم عدد 24 : طريقة فض الإشكال ، العدد والنسبة

ما يجلب الإنتباه في طريقة فض الإشكال بين العاملة المتضررة والمعتدي ، وخلافا لما لاحظناه عند ارتكاب جريمة الإعتداء بالعنف حيث كانت النسبة الأعلى تتمثل في فض الخلافات وديا ، فإنّ أغلبية الضحايا خيّرنا تجاهل الأمر بعد حصول التحرش الجنسي (20 عاملة من جملة 38 أي بنسبة 53%) وهو ما يؤكّد خوفهنّ من تداعيات التشهير بالمعتدي وخاصة حين يتعلّق الأمر بالمؤجّر أو ابنه والذي يمكن أن يؤدّي إلى الطرد من العمل أو الناقل الذي يمكن له لا فقط منع العاملة من ركوب عربته وإنما أيضا التشهير بها وربما أيضا خلق الأكاذيب حولها وهو ما يمكن أن يسبّب لها مشكلا عائليا واجتماعيا كبيرا هي غير قادرة على تحمّل تبعاته. بالمقابل خيّرنا 14 عاملة فض الإشكال وديا (37 %) بينما لجأت 4 عاملات (10 %) إلى أحد أفراد عائلتهنّ لفض الإشكال

ومرّة أخرى نلاحظ بأنّهنّ من العاملات الشابات والعازبات اللاتي تفتقرن للخبرة في إدارة مثل هذه الأزمات.

4.2. العنف الاقتصادي : تأجير العاملات الفلاحيات لا يخضع لأي قانون

يعرّف القانون عدد 58 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، العنف الاقتصادي " كما يلي « كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكّم في الأجور أو المداخيل، وحضر العمل أو الإجبار عليه». أمّا الفصل 14 من الإتفاقية الإطارية المشتركة للقطاع الفلاحي الخاص بالأجور والمنح ينص على ما يلي "يتقاضى العامل أجراً أساسياً يحتسب اعتماداً على الصنف المهني الذي ينتمي له والدرجة التي يوجد فيها (...). كما ينتفع العامل بالمنح والإمتيازات المكتملة للأجر الأساسي". لكن هيئات بين التشريع والواقع.

فهذه الإتفاقية التي وقع إمضاؤها منذ 13 أكتوبر 2015 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري ليست مطبقة من طرف المؤجرين لحدّ الآن وهو ما يدعو النقابات الأساسية التابعة للإتحاد العام التونسي للشغل إلى العمل على تفعيلها وإيلاء هذا الأمر ما يستحقه من إهتمام.


علماً وأنّ كلّ العاملات المستجوبات تعملن بدون عقود عمل وبالتالي دون إطار قانوني يضمن حقوقهنّ المهنيّة وهو ما يفتح الباب واسعاً أمام المؤجرين لفرض شروطهم المتعلقة بالأجر وبتوقيت العمل. غير أنّ أهمّ ما تجدر الإشارة له في خصوص الأجور هو التمييز الواضح بين الرجال والنساء. فقد أكّدت عديد الدراسات المتعلقة بهذه المسألة أنّ أجور العملة الفلاحيين يغلب عليها التمييز الواضح بين النساء والرجال. إذ بيّنت دراسة أنجزتها "الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات" سنة 2013¹⁰ أنّ معدّل الأجر للعاملات الفلاحيات يساوي 11.454 د بينما معدّل الأجر لدى العمال الفلاحيين يساوي 14.488 د أي أنّ العمال الرجال يتحصّلون على أجر يفوق أجر العاملات بحوالي 31%. بينما آخر دراسة صدرت في شهر سبتمبر 2020 عن "المرصد التونسي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية"¹¹ (FTDES) بيّنت أنّ أجور العاملات الفلاحيات "لا تتجاوز عتبة 13 ديناراً في أفضل الحالات و10 دنانير في الغالب الأعمّ بينما تكون أجور العملة الرجال في حدود 20 ديناراً". أي أنّ الفارق في الأجر يمكن أن يبلغ الضعف.

أمّا إذا عدنا إلى الدراسة التي أنجزناها فإننا نجد بأنّ 27% من العاملات أي أكثر من الربع (85 عاملة) يحصلن على 10 دنانير كأجر يومي فقط ، و41% (132 عاملة) يحصلن على أجر يساوي

¹⁰ جمعية النساء الديمقراطيات ، 2014 : النساء الريفيات في الفلاحة ، أوجه الهشاشة ونضال من أجل العيش الكريم. دراسة أنجزت بدعم من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية FNUD


¹¹ رضا كارم ، 2020 : النساء العاملات بحقول الإستيلاّب زمن الكورونا : ذكورية الفضاء والهيمنة المزدوجة. صدرت بكراسات المنتدى عدد 4 حول محور "في تدبير أزمة كوفيد 19 في تونس : سياسات الدولة والفئات الأكثر تضرراً" ، نشر المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية ، سبتمبر 2020

12 ديناراً ، و 18% (57 عاملة) يحصلن على أجر يساوي 13 ديناراً بينما 14% (45 عاملة) فقط يحصلن على أجر يساوي أو يفوق 14 ديناراً مثلما يبيّنه الرسم التالي :



رسم عدد 25 : الأجر اليومي للعاملات الفلاحيات

علماً وأنّ الأغلبية الساحقة من العاملات يحصلن على أجورهنّ أسبوعياً (57%) مقابل 38% يحصلن على أجورهنّ يوميّاً و 5% فقط يحصلن على أجورهنّ شهريّاً (أنظر الرسم الموالي) :



رسم عدد 26 : طريقة خلاص العاملات الفلاحيات

لكن ما يجب التنصيص عليه في خصوص التأجير هو تفتّتي عمليّة السمسة بالعمّال من طرف الناقلين الذين تحولوا من دور الناقل إلى دور "السمسار" رغم أنّ القانون يمنع المناولة. فهم لا يكتفون بخصم معلوم النقل على العاملات الفلاحيات (من 2 إلى 4 دنانير حسب المسافة لكل عاملة) بل يربحون نصيباً آخر على حسابهم من لدن المؤجّر. فقد أكّدت 112 عاملة (39%) أنّ

معلوم النقل يدفعه المؤجّر للنقل وتحصلن على أجورهنّ من عند الناقل دون أن يعرفن كم يدفع المؤجّر للنقل عن كل عاملة.

كما أكّدت دراسة نشرت سنة 2017 بالمجلة الإلكترونية "باب نات"¹² أنّ أجورهنّ (يقصد بهنّ العاملات الفلاحيات) لا تتجاوز في أحسن الحالات 11 دينارا نتيجة لعملية السمسرة التي يقوم بها أصحاب الشاحنات الذين يتعاقدون مع كبار الفلاحين على توفير يد عاملة نسائية بأجرة يومية بستة عشر دينارا عن الواحدة ليستقرّ باقي المبلغ في بطون السمسرة". كما أكّدت صاحب "ضبيعة بلاغة" بمنوبة على صحّة هذه المسألة حيث صرّح بأنّه يعطي للناقل 16 دينارا على كل عاملة لكنّه لا يعلم ما يسلمه للنساء العاملات". ونحن نعتقد بأنّ هذه الممارسات الخطيرة التي يجرمها القانون لا يمكن أن يوضع حدّ لها إلاّ ببعث نقابات أساسية تدافع عن العاملات الفلاحيات وعن حقوقهنّ ومطالبهنّ المشروعة.

أمّا في خصوص التمييز في الأجر بينهنّ وبين زملائهم الرجال فقد أكّدت 92 % من المستجوبات أنّ الرجال يحصلون على أجر أعلى من أجرتهنّ إذ لا يقلّ أجر الرجال في أغلب الحالات عن 20 دينارا في اليوم بينما يقمن تقريبا بنفس الأشغال عدى سياقة الجرارات والآلات الفلاحية (رغم أنّ هناك بعض العاملات يقمن بنفس هذه الأعمال). كما أجمت 100 % من العاملات المُستجوبات على أنّ الأجر اللاتي يحصلن عليه هو أجر غير مجزٍ بالمرّة.

غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ هذا الأجر ليس أجرا صافيا يمكن أن تعود به المرأة للبيت إذ يجب أن يخصم منه معلوم النقل الذي يتراوح بين ديناران (2 د) و4 دنانير. وإذا احتسبنا معدّل 3 دنانير كمعلوم يومي للنقل فإنّ الأجر ينزل إلى 7 دنانير عوضا عن 10 د بالنسبة للمجموعة الأولى و9 دنانير عوضا عن 12 د للمجموعة الثانية و10 دنانير عوضا عن 13 د للمجموعة الثالثة و11 دنانير أو أكثر بقليل عوضا عن 14 د أو أكثر بالنسبة للمجموعة الرابعة. أي أنّه في أحسن الحالات تعود المرأة إلى منزلها بأجر لا يفوق 11 دينارا. في المحصلة نجد أنّ عاملات فلاحيات يحصلن على أقلّ من نصف أجر الرجل.

بينما الأجر الأدنى الفلاحي المضمون (Salaire Minimum Agricole Garanti : SMAG) الذي وقع تحديده بالأمر عدد 455 المؤرّخ في 28 ماي 2019 يساوي 15.504 دينارا تضاف إليه منحة عامل مختصّ قيمتها 0.826 د ليصبح الأجر مساويا لـ 16.330 د أو منحة عامل ذي كفاءة مقدارها 1.555 د ليصبح الأجر مساويا لـ 17.059 دينارا.

هكذا إذا وبعد خصم معلوم النقل فإنّه في أفضل الحالات تحصل 14 % من العاملات الفلاحيات (أجرهنّ اليومي نظريًا يساوي أو يفوق 14 دينارا) على أجر لا يتعدّى 80 % من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون و 67 % من أجر عاملة مختصة و 64 % من أجر عاملة ذات كفاءة. بينما تحصل 18

¹² راقية السلامي ، درة بن عبدالقادر وبهيجة بلمبروك ، 2017 : العاملات في القطاع الفلاحي : معانات واستغلال متعدد الأبعاد في ظل عدم مبالاة من أجهزة الدولة وغياب جدي للرقابة. مجلة "باب نات" ، 23 أكتوبر 2017

% من العاملات (أجرهنّ اليومي نظريًا يساوي 13 دينارًا) على أجر لا يتعدّى 64 % من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون و61 % من أجر عاملة مختصة و 58 % من أجر عاملة ذات كفاءة. وتحصل 41 % من العاملات (أجرهنّ اليومي نظريًا يساوي 12 دينارًا) على أجر لا يتعدّى 58 % من الأجر الفلاحي المضمون و 55 % من أجر عاملة مختصة و 53 % من أجر عاملة ذات كفاءة. وأخيرًا تحصل 27 % من العاملات (أجرهنّ اليومي نظريًا يساوي 10 دنانير) على أجر لا يتعدّى 45 % من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون و 43 % من أجر عاملة مختصة و 41 % من أجر عاملة ذات كفاءة. النتيجة هي أنّه مع انعدام كل تغطية اجتماعيّة أو حماية صحّيّة يُخصم من الأجر معلوم التّنقل وهذا يشي بعنف اقتصاديّ فائق يصل إلى حدود سرقة أغلب الأجر ودفع الفتات لهنّ. فالمرأة في هذه الحالة تجد نفسها عرضة لنوعين من الإبخاس : أولاً عندما تحصل على أجر غير مساو لأجر الرجل وثانياً عندما تحصل على أجر غير مطابق للقانون.

لكنّ السؤال الذي يطرح نفسه هو : لماذا تقبل المرأة بهذه الوضعية المزرية ؟ والجواب واضح إذ هو يتعلّق بالظروف الاقتصادية الصعبة جدًّا في الريف التونسي حيث أكّدت آخر الإحصائيات الصادرة عن "المعهد الوطني للإحصاء"¹³ أنّ "النسب الأعلى للفقر قد تمّ تسجيلها في الشمال الغربي (أي ولايات سليانة وجندوبة وباجة والكاف أين يبلغ متوسط معدّل الفقر 25.8 % بينما يصل إلى 45.5 % في منطقة نبر من ولاية الكاف) والوسط الغربي للبلاد (أي ولايات القصرين وسيدي بوزيد والقيروان أين يبلغ متوسط معدّل الفقر 29.3 % بينما يصل إلى 53.3 % في منطقة حاسي الفريد من ولاية القصرين)" ، أي تقريبا المناطق التي أنجزنا فيها الدراسة ، وهو ما يُجبر النساء هناك على القبول بأي نوع من أنواع العمل وبأي أجر للمساهمة في نفقات العائلة التي تنتمي لها سواء كانت زوجة/مطلقة/أرملة أو عزباء.

وحرّيّ بنا التأكيد على أنّ ما تعيشه العاملة الفلاحية يدخل في خانة "العنف الاقتصادي". وفي غالب الأحيان تهمل العاملة الفلاحية مشاكلها الصحّيّة الناتجة عن الإجهاد اليومي الذي يقارب 16 ساعة في اليوم وتزدراً بصعوبة المناخ وتقلباته. فلا الحرّ الشديد الذي يحدّ من نشاطها ولا الزمهرير الذي يجمّد الدماء في أعضائها ولا الرياح الرملية التي تملأ عيونها وخياشيمها بالتراب تجعلها تتراجع عن العمل في ضيعات المؤجرين الذين يستغلونها ويحتقرونها وكل ذلك من أجل المساهمة في توفير لقمة العيش لأفراد عائلة في أغلب الأحيان وفيرة العدد.

هذه العاملة التي تستحقّ كلّ الإحترام والتقدير تستحقّ أيضاً أن تعمل كلّ مكونات المجتمع المدني في تونس وعلى رأسها الإتحاد العام التونسي للشغل على وضع حدّ لما تعيشه من عنف إقتصادي مُقيت ومرفوض مضطهدة المضطهدين.

¹³ Statistiques de Tunisie & Banque Mondiale, 2020 : Carte de la pauvreté en Tunisie. Publication de l'Institut National des Statistiques, septembre 2020.

فالمراة الريفية بصفة عامة والعاملة الفلاحية بصفة خاصة تعاني من تبعية اقتصادية لفائدة الرجل وبقطع النظر على أنّها تتنازل عن حوالي 90 % أو أكثر من مرتبها لزوجها أو والدها وتستبقي على بعض الفئات لمصاريفها الخاصة ، أو كما تقول شراز الرحالي¹⁴ " كل النساء اللواتي يشتغلن تذهب أجرتهن إلى أسرهن بينما مردود عملها على شخصها منعدم" فإنّها محرومة من الإرث إذ تجبرها العادات والتقاليد على عدم المطالبة بمنابها من الإرث (أنظر دراسة عبدالله بنسعد حول الموضوع باللغة الفرنسية)¹⁵ والتنازل عنه لفائدة أخيها الرجل بتعلّة عدم التفريط في أرض العائلة إلى الغريب (في هذه الحالة هو الرجل الذي سيتزوّج الفتاة).

هذه الوضعية تحرم المراة الريفية من فرصة التحرر الاقتصادي (عبر إنجاز مشروع فلاحي صغير أو المشاركة في جمعية نسائية لذات الغرض) الذي يمكن أن يساعدها من الخروج من دائرتي الفقر والتهميش على المستويين الاقتصادي والإجتماعي. ومن نوافل القول أنّ "الاقتصاد الذي يحدّ من دور المراة هو إقتصاد غير مرشّح للتنمية". أو كما قالت رئيسة الإتحاد التونسي للمراة "العنف الاقتصادي يؤدي إلى عنف مادي" وهو ما سنتعرّض له أسفل هذا.

ما تزال اللامساواة في الأجور بين العمّال والعاملات سائدة إلى حدّ اليوم رغم الضمانات القانونية المتمثلة خاصة في الفصل 5 مكرّر من "مجلة الشغل" (مؤرّخة في 30 أفريل 1966) الذي ينصّ على ما يلي «لا يمكن التمييز بين الرجل والمراة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها». كما ينصّ الفصل 11 من "الإتفاقيّة المشتركة الإطارية" (مؤرّخة في 1 جوان 1973) على نفس الضمانات حيث ورد بالفصل المذكور ما يلي «تنطبق هذه الإتفاقيّة بدون تمييز على العملة من هذا الجنس أو ذاك، فالشابات من البنات والنساء المتوفرة فيهنّ الشروط المطلوبة يمكن لهنّ، بنفس الوجه المتّبع بالنسبة للشبان والرجال، الحصول على كافّة الوظائف بدون تمييز في الترسيم أو الأجر المقابل». كم يجزّم القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 والذي يُعتبر قانونيا ثوريا لو يقع تطبيقه حيث ينصّ الفصل 3 الذي يتحدّث عن التمييز بين الجنسين على ما يلي «التمييز ضدّ المراة : كل تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يكون من آثارها وأغراضها النيل من الإعتراف للمراة بحقوق الإنسان والحريّات على أساس المساواة التامة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية أو إبطال الإعتراف للمراة بهذه الحقوق». أمّا الفصل 19 من القانون المذكور فقد كان أكثر وضوحا في تجريم التمييز في الأجر إذ ينصّ على ما يلي «يعاقب بخطية بألفي دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتّب عن فعله : حرمان المراة من مواردها الاقتصادية أو الحكّم فيها ، التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة ، التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف وتضاعف العقوبة في صورة العود والمحاولة موجبة للعقاب».

¹⁴ شراز الرحالي ، 2017 : العنف الاقتصادي ضدّ المراة. جريدة "المغرب" 2017/08/19

¹⁵ BEN SAAD A., 2014 : Les inégalités de genre en matière d'accès à la terre dans la campagne tunisienne : Le cas de la région de Gafsa. In Wattch Letter n°28, Avril 2014

أما النصّ القانوني الذي يهّم مباشرة القطاع الفلاحي فيتمثل في "الإتفاقية المشتركة للقطاع الفلاحي" (مؤرّخة في 13 أكتوبر 2015) التي تنصّ بكل وضوح على ما يلي «تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على العمال دون أي شكل من أشكال التمييز الذي من شأنه أن يخرق مبدأ تكافؤ الفرص أو عدم المعاملة بالمثل وذلك وفق ما تقتضيه معايير العمل الدولية». وفي هذا الإطار صادقت الحكومة التونسية على إتفاقية العمل الدوليّة عدد 100 لسنة 1966 المتعلقة بالمساواة في الأجر بين الرجال والنساء وذلك عبر القانون عدد 28 المؤرّخ في 2 جويلية 1968. علما وأنّ "الإتفاقية المشتركة للقطاع الفلاحي" المذكورة أعلاه تعتبر أنّ أحكام الإتفاقية تنطبق على العمال القارين والوقتيين على حدّ سواء إذ نقرأ ما يلي « يتمتع العمال غير القارين بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال القارون في ما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي و الحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقات خلاص الأجر وبشهادة الشغل مدة مباشرة العمل والأجر على العمل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخالصة كما يخضعون لنفس التراتيب التأديبية ويتقاضون أجورا أساسية ومنح لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو إتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الاختصاص المهني». لكن مع الأسف الشديد هذه الترسانة من القوانين لم تمنع المؤجرين من تجاهلها والدوس عليها دون رادع في ظلّ تنازل المرأة عن المطالبة بحقوقها بسبب تشابك الروابط العائلية والمهنية فكما أسلفنا الذكر عادة ما يكون المؤجّر من الأقارب أو من أفراد العائلة الموسّعة.

محصلة العنف الاقتصادي :

أولا ، عدم الحصول على أجور قانونية

لن نعود للحديث عما قلناه حول عدم قانونية الأجور التي تتحصل عليها العاملات فكل الأجور التي صرّحن بها غير مطابقة للأجر الأدنى الفلاحي المضمون (15.504 د دون إحتساب منح الإختصاص والكفاءة).

ثانيا ، عدم خلاص الساعات الإضافية

رغم أنّ الفصل 94 ينصّ على أن «تقع زيادة عن الأجر العادي قدرها خمسة وعشرون في المائة بالنسبة لساعات العمل الزائدة عن المدّة اليومية المبيّنة بالفصل 88 الواقع القيام بها بطلب من المؤجّر ولمصلحة الضيعة» فإنّ 226 عاملة (أي حوالي 71 %) يشتغلن أكثر من 9 ساعات في اليوم دون أن يحصلن على أي زيادة كانت في الأجر.

ثالثا ، عدم خلاص أيام الأعياد الرسمية

ينصّ الفصل 107 من مجلة الشغل على أن «تُضبط أيام الأعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الأجور بأمر أو بالإتفاقيات المشتركة». أما الفصل 108 فكان أكثر وضوحا بالنسبة للعملة الوقتيين مثل العاملات الفلاحيات يؤكّد على أنّ «يستحق العملة الذين يتقاضون أجورهم حسب الساعة أو اليوم أو السهم أو العمل المعيّن أو الإنتاج منحة مساوية للأجر الذي فاتهم بسبب العطل

المذكورة. وهذه المنحة التي تحمل على المؤجر تحسب على قاعدة أوقات الشغل وتوزيع مدّة الشغل الأسبوعية الجاري بها العمل». طبعاً المؤجر الذي تعود على عدم احترام القانون في خصوص الأجور لن يحترمه لخلاص أيام الأعياد الرسمية.

رابعا ، عدم الحصول على منحة الإختصاص أو الكفاءة

مثلاً بيّننا ذلك آنفاً وبينّته كلّ الدراسات الأخرى فإنّ الأجر اليومي الذي تتحصل عليه العاملات الفلاحيات هو أجر جزافي لا يحتوي على أي منحة إختصاص (0.826 د يومياً) أو كفاءة (1.550 د يومياً) مثلاً ينصّ عليه الأمر المتعلق بالأجر الأدنى الفلاحي لسنة 2019.

خامسا ، عدم الحصول على الرخص السنوية خالصة الأجر

ينصّ الفصل 123 من مجلة الشغل على أنّ «للعلمة الحق في يوم راحة من أيام العمل بالنسبة لكل شهر إنقضى منذ دخولهم للخدمة وبشرط أن يكونوا قد باشروا أعمالاً متواصلة طيلة ستة أشهر على الأقل». أمّا الفصل 125 فينصّ على أنّه «يمكن تجزئة الرخصة السنوية الخالصة الأجر إلى مدّة ذات يوم أو عدّة أيّام وذلك إلى حدّ النصف من مدّتها الكاملة (...). ولا يمكن أن تطرح من الرخصة السنوية أيام المرض وراحات النسوة أثناء الولادة والمدّة الإلزامية التي تقضى في التدريب العسكري». لكنّ الواقع على الأرض وكما رأينا سابقاً لا يمتّ للقانون بأي صلة. فلا الراحة الأسبوعية ولا الراحة السنوية يقوم بخلاصها المؤجّرين حسب تصريح كلّ العاملات المُستجوبات (100 %). فمن وجهة نظر الأعراف ، وإذا إنطلقنا من المعادلة التالية : القيمة المضافة = الأجر + الربح ، يُعتبر الأجر كلفة وجب تقليصها قدر الإمكان بغاية الضغط على كلفة الإنتاج وبالتالي الرفع من مستوى الأرباح. لذلك هم يعملون على إلغاء كلّ توابع الأجر.


3. العنف الذي يمارسه الناقلون "السماسة" ضدّ العاملات

1.3. ظروف التنقل عبر "شاحنات الموت"

إنّ إجبار العاملات الفلاحيات ، مثلاً ، على الركوب في وسائل النقل وهنّ واقفات (أي دون إرادتهنّ) هو نوع من أنواع الإكراه¹⁶ وبالتالي هو "عنف يمارسه الناقل ضدّ العاملات". وكما بيّنا سابقاً فإنّ من جملة 288 عاملة يستعملن وسائل النقل لم تصرّح إلاّ 29 عاملة فقط (أي 10 %) بأنّهنّ يسافرن جالسات. هذا يعني بأنّ 259 عاملة (90 %) يتنقلن واقفات وبأنّ ذلك يجعل الرحلة الفاصلة بين مكان إنطلاق الرحلة والضيعة مُتعبة جدّاً وتسبّب لهنّ آلاماً عديدة خاصة في الظهر والرجلين إضافة إلى ما يسبّبه الاكتظاظ من حرج خاصة إذا كانت العربة مختلطة أي تُقلّ النساء والرجال معاً وهو ما يفسح المجال واسعاً للتحرّش الجنسي. وقد بيّنت الدراسة أنّ 288 عاملة (90.3 %) يستعملن وسائل النقل من جملة 319.

¹⁶ أنظر تعريف العنف حسب "صندوق الأمم المتحدة للسكان" UNFPA : إدارة برامج العنف القائم على النوع الإجماعي في حالات الطوارئ. تقرير في 146 صفحة صادر سنة 2012

أما البقية وعددهنّ 31 عاملة فإنهنّ يتنقلن إلى مقرات عملهنّ على القدمين لمسافة تتراوح بين 2 و3 كيلومتر. ومن بين مستعملات وسائل النقل تركب 214 عاملة (حوالي 74 %) الشاحنات الصغيرة المعدّة لنقل البضائع دون كراس (Peugeot 404, ISUZU, D-Max...) وقد أكدت بعض الدراسات¹⁷ أنّ الناقلين أصحاب هذه الشاحنات يعتمدون في أغلبيتهم إلى سكب المياه أو وضع فضلات الحيوانات على ظهر العربة لإجبار النساء على الوقوف وهو ما يسمح بنقل أكثر ما يمكن من العاملات. وتركب 28 عاملة (حوالي 10 %) الجرارات التي تستعمل عادة لنقل الحيوانات أو الرمال وهو ما يجعل حالتها وسخة في أغلب الأحيان. أما اللاتي تركبن سيارات النقل الريفي فعددهنّ يساوي 38 عاملة أي حوالي 13 %. وأخيرا المحظوظات هنّ العاملات اللاتي تركبن في سيارات المؤجرين وهنّ جالستان وعددهنّ يساوي 8 عاملات أي حوالي 3 %.




رسم عدد 27 : نوع وسيلة النقل المستعملة

هذه الوضعيات لم تسمح إلا لعدد 29 عاملة (أي حوالي 10 %) للسفر وهنّ جالسات. بينما 60 عاملة (أي حوالي 21 %) صرّحن بأنّ الوسيلة المستعملة تقلّ نساءا جلوسا ووقوفا في نفس الوقت وتعطى الأولوية للنساء المتقدّمات في السنّ للجلوس. البقية أي 205 عاملة (أي حوالي 71 %) يقضين كامل السفره واقفات مع كل ما يسببه لهنّ ذلك من أتعاب ومشاكل أخرى.

¹⁷ أنظر دراسة راقية السلامي ، درة بن عبدالقادر وبهيجة بلمبروك ، 2017 المذكورة أنفا


جلوسا أم وقوفا



رسم عدد 28 : وضعية تنقل العاملات في وسائل النقل

المأساة الأخرى التي تعيشها العاملات الفلاحيات تتعلق بعدد المستعملين لنفس وسيلة النقل. فقد صرّحت 53 عاملة (أي 11%) بأنّ عدد الركاب لا يتجاوز 20 شخصا في وسائل النقل اللاتي يستعملنها وهي تهتمّ خاصة السيارات الخاصة للمؤجرين (5 مقاعد بإعتبار السائق ولا يمكن حشر أكثر من 6 أشخاص على أقصى تقدير) وكذلك سيارات النقل الريفي (9 مقاعد بإعتبار السائق لكن العدد يمكن أن يصل إلى 15 أو 20 شخص).

عدد ركاب وسيلة النقل



رسم عدد 29 : عدد ركاب وسيلة النقل

2.3. حوادث السير التي تتسبب فيها "شاحنات الموت" : عاملات يسقين الأرض بعرقهنّ ودمائهنّ من أجل أن نأكل نحن

كشفت المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن رصده 40 حالة وفاة و530 إصابة بين النساء العاملات في مجال الفلاحة خلال أربع سنوات (2016-2019)¹⁸. إنّه رقم مفرع يبرّر توصيفهنّ بـ "عاملات يسقين الأرض بعرقهنّ ودمائهنّ من أجل أن نأكل نحن".

فالعربات المستعملة وخاصة شاحنات "البيجو" والجرارات تكون في حالة رثّة في أغلب الأحيان (عجلات متآكلة ، فرامل في حالة سيّئة ...) كما أنّ الضيعات الفلاحية تقع في أغلبيتها الساحقة خارج مناطق العمران والطرق الموصلة لها هي مسالك فلاحية غير معبّدة وتكثر بها الحُفر والمنعرجات وتشققها الأودية ومجري المياه وإذا أضفنا لكل ذلك السياقة المتهوّرة بل المرعبة (حسب توصيف بعض العاملات) للناقلين فإنّ النتيجة لن تؤدّي إلّا إلى الحوادث المؤلمة.

فقد صرّحت 23 عاملة مُستجوبة (أي حوالي 8 %) بأنّهنّ تعرّضن إلى حوادث سير (أغلبهنّ في سيدي بوزيد 17 حادث و جندوبة 5 حوادث وحيد في القصيرين) وقد تمثّلت الحوادث في 11 حالة إنقلاب للعربة (أي حوالي 48 %) و 12 إصطدام (أي حوالي 52 %). والمعروف بأنّ حالات الإنقلاب مرتبطة في أغلبها إمّا بتهوّر السائق أو بالحالة السيّئة للعربة (عجلات ، فرامل...). لكنّ العاملات اللاتي تعرّضن إلى حوادث لم يذهبن كلّهنّ إلى المستشفى. فقط 18 منهنّ وقع نقلهنّ إلى المستشفيات إمّا عن طريق سيارة الإسعاف (7 حالات) أو عن طريق أحد الأقارب وهو ما يمثّل الأغلبية (11 حالة). أمّا عند سؤالهنّ عمّن دفع معلوم الإسعاف والدواء فقد صرّحت 3 عاملات (أي حوالي 17 %) أنّ المؤجّر هو من قام بذلك. بينما صرّحت عاملة واحدة بأنّ الناقل هو من قام بتسديد مصاريف العلاج. أمّا البقية ، أي الأغلبية التي تعدّ 14 عاملة (أي حوالي 78 %) فقد صرّحن بأنّ أحد أفراد العائلة المقرّبين (الأب ، الزوج ، الأخ) هو من قام بتسديد تلك المصاريف. نقطة هامّة يمكن التأكيد عليها وهي تتعلّق بعدم توجّه كلّ العاملات الفلاحيات إلى المحاكم للحصول على التعويضات اللازمة وذلك بسبب إمّا علاقات القرابة التي تربطهنّ بالناقلين أو خوفا على فقدانهنّ لمواطن شغلهنّ بحكم نفوذ الناقلين الذين أصبحوا يشتغلون سماسرة لليد العاملة الفلاحية وبالتالي يمكن أن يحرّموا أي عاملة تقدّم بهنّ قضية عدلية للمطالبة بحقوقها. وحدهنّ 5 عاملات من جملة 23 (أي حوالي 22 %) تقدّمن إلى المحاكم وقد تحصّلت 3 منهنّ على تعويضات نتيجة ما أصابهنّ من ضرر.

¹⁸ المنتدى الاقتصادي والاجتماعي ، 2019 : شاحنات الإبادة والصمت المرعب. بيان بتاريخ 27 أفريل 2019 ممضى من طرف رئيس المنتدى عبدالرحمان الهذيلي

3.3. "زوم" على الناقلين "السّامسة"

سبق وأن ذكرنا بأنّه لم يسبق وأن تناولت الدراسات السابقة أو تعرّضت للناقلين لذلك حرصنا في دراستنا هذه لتخصيص إستمارة مقتضبة للتعرف على هذه الشريحة وعلى الوسائل التي تستعملها وعلى رأيها في القانون المنظم لنقل العملة الفلاحيين وخاصة تجاربهم في هذا المجال. وقد تمكنت المُستجوبات من إقناع 55 ناقلا منهم للإجابة عن الإستمارة موزعين كما يلي :

- 37 من سيدي بوزيد (عدد المُستجوبات كان 4 وهو ما سمح بالحصول على هذا العدد الهام)

- 8 من القصرين

- 6 من سوسة

- 4 من منوبة



صورة عدد 9 : أحد الناقلين يجيب على أسئلة المُستجوبة

وقد بيّنت الدراسة أنّ أغلب الناقلين (45 ناقل أي حوالي 82 %) سنّهم تتراوح بين 35 و60 سنة أمّا البقية فموزعين بين 8 (أي حوالي 15%) سنّهم أقلّ من 35 و2 فقط (أي حوالي 3 %) سنّهم أكثر من 60. وفي خصوص وسيلة النقل المستعملة ، فقد صرّح 35 ناقلا (أي حوالي 64 %) بأنّهم يستعملون الشاحنات الخفيفة (ISUZU, D-Max, Peugeot 404) دون أن تكون لهم رخصة لنقل العملة وصرّح 16 منهم (أي 29 %) بأنّهم يستعملون سيارات نقل ريفي ذات رخص مخصصة في الأصل لنقل الأشخاص "على خط يتبع مسلكا محدّدا داخل منطقة ريفية أو بين منطقة ريفية ودائرة نقل حضري مجاورة ، وتضبط تعريفها بحساب المقعد والمسافة المقطوعة" حسب تعريف الفصل 21 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البرّي. معنى هذا أنّ سيارات النقل الريفي غير مخصصات لنقل العملة الفلاحيين.

أما البقية 4 ناقلين (أي 7 %) فقد صرّحوا بإستعمال الجرارات (المعدّة في الأصل لشحن المنتجات الفلاحية ومواد البناء وغيرها) لنقل العملة وطبعاً دون أي ترخيص يذكر. وعند سؤالهم عن عمر وسيلة النقل ، فقد صرّح أغلبهم أي 34 ناقلاً (حوالي 62 %) بأنّ عرباتهم تتراوح أعمارها بين 10 و20 سنة. كما صرّح 9 منهم (أي حوالي 16 %) بأنّ عمر عرباتهم يفوق 20 سنة. وهذا يطرح سؤالاً هاماً يتعلّق بمدى الصلوحية الفنيّة لهذه العربات. فقط 12 ناقلاً صرّحوا بإستعمالهم لعربات عمرها أقل من 10 سنوات. أما بالنسبة للخبرة في نقل العملة فقد صرّح 18 ناقلاً (حوالي 33 %) بأنّهم يمتهنون نقل العملة منذ أقل من 10 سنوات و35 (حوالي 64%) لهم خبرة تتراوح بين 10 و20 سنة أما البقية أي ناقلان إثنان (حوالي 3 %) يملكان خبرة تفوق 20 سنة. وفي خصوص عدد العملة الذين يقع نقلهم في السفارة الواحدة فقد تطابقت أجوبتهم مع ما كانت صرّحت به العاملات إذ صرّح 33 منهم (60 %) على أنّهم ينقلون بين 20 و30 عاملة/عامل في السفارة الواحدة بمقابل يتراوح بين 2 و4 دنانير. وهذا المعلوم يفرضه الناقلون على العاملات دون أن يكون لهنّ الحقّ في مناقشته. فقد صرّحت كل المستجوبات (100 %) على أنّ الناقلين هم من يحدّدون مرسوم التنقل ويراجعونه متى أرادوا دون إستشارتهم وهو ما أكّده الناقلون الذي أضافوا بأنّ مراجعة المرسوم مرتبطة بإرتفاع أسعار الوقود فكلّما زادت أسعار الوقود يرفعون في مرسوم الركوب. وللبحث في أهليّتهم لنقل العملة ، حيث يفرض القانون على ناقلي الأشخاص بمتابعة تكوين في الإسعافات الأوليّة ، فقد وقع طرح سؤال يتعلّق بمشاركتهم في دورات تكوين حول الإسعافات الأوليّة لكنّ الإجابة كانت صادمة إذ لم يجب عن هذا السؤال بنعم إلاّ 6 ناقلين فقط وهو ما يمثّل حوالي 11 % من جملة الناقلين (من حسن الحظّ فإنّ هذه الوضعية عالجهما النصّ الترتيبي المتعلّق بتطبيق القانون عدد 51 الصادر في جوان 2019 والمتعلّق بإحداث صنف لنقل العملة الفلاحيين حيث يجبر كلّ من يمتهن نقل العملة بالحصول على شهادة إسعاف).



صورة عدد 10 : أحد الناقلين يعرض كراساً سجّل فيها أسماء العاملات اللاتي ينقلهنّ والمبالغ المتحصّل عليها (نقرأ في الصورة مبلغ 795 د في شهر واحد)

وبما أنّنا نتحدّث عن هذا القانون فقد سؤل الناقلون عن مدى علمهم بصدور القانون المذكور وخاصة مدى تفاعلهم معه. وأجاب 13 فقط (حوالي 24%) بأنّهم علموا بصدور القانون المذكور أمّا البقية أي 42 ناقلا فلم يسمعوا بصدور القانون وبزّروا ذلك بغياب المعلومة من طرف وسائل الإعلام. لكنّ الأهمّ من كلّ ذلك فإنّ 10 ناقلين (حوالي 77%) من بين الذين علموا بصدور القانون صرّحوا بأنّهم سيعملون على تطبيقه وشراء وسيلة نقل جديدة تتطابق مع الشروط التي أتى بها القانون. أكثر من ذلك فإنّ 14 ناقلا (حوالي 24%) من بين الذين صرّحوا بأنّهم لم يكونوا على علم بصدور القانون أكّدوا على إستعدادهم لتطبيق ما ورد بالقانون الجديد لأنّهم سيواصلون إمتهان نقل العملة الفلاحيين. هذه النتائج الإيجابية يمكن البناء عليها لمزيد تنظيم قطاع نقل العملة الفلاحيين لوضع حدّ للتجاوزات والإخلالات التي لم تخلف إلاّ المآسي للعاملات وعائلاتهم. ونختتم هذا "الزوم" الذي قصدنا من خلاله التعرّف على الناقلين "السماسة"، بالبحث في مدى تعرّضهم لحوادث سير.

وفعلا فقد أجاب 15 منهم (حوالي 27%) ، أي أكثر من الربع ، بأنّهم تعرّضوا لحوادث سير طيلة مسيرتهم المهنيّة. وقد أسفرت 13 من تلك الحوادث عن جرح بعض العاملات أمّا الإثنان الآخرا فقد أسفرا عن وفاة بعض العاملات إضافة إلى الجرحى. وعلى إثر تلك الحوادث تعرّض 7 ناقلين إلى السجن كعقاب على ما حدث أيّ أنّ مسؤوليتهم المباشرة في الحوادث كانت مؤكّدة و5 منهم وقع الحكم عليهم بخطايا مالية فقط والبقية أي 3 ناقلين بعدم سماع الدعوى.

III. الخاتمة : من أجل محيط عمل لائق بالعاملات الفلاحيات يبتدأ بالنقل المُريح الضامن لسلامتهنّ

1. الإستنتاجات أو الدروس المستخلصة

إنّ أهمّ الإستنتاجات التي يمكن أن ننهي بها هاته الدراسة ، وهو ما يتطابق أيضا مع الدروس المستخلصة من بقية الدراسات التي إطلعنا عليها ، تتمثل في :

① الحكومة التونسية التي تتحدّث عن الاقتصاد غير المنظم وتحاول محاربته (رغم أنّ الفاعلين فيه غير معروفين في أغلب الأحيان إذ هم يتكونون من عصابات التهريب ومباضي الأموال) لا تفعل شيئا ضدّ المؤجّرين الخواص في القطاع الفلاحي ، المعروفين لديها بالإسم والعنوان ، والذين جعلوا منه قطاعا غير منظم بل خارج عن القانون بسبب تجاهلهم الكلي للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل وإمعانهم في إستغلال العمال وخاصة العاملات وإذلالهم/إذلالهنّ ولم يفعلوا شيئا للتقليص من حوادث الموت حفاظا على من يخلق لهم الثروة من العملة على سبيل الذكر لا الحصر. فهم مرتاحون جدّا لتوفّر يد عاملة وفيرة وبأبخس الأسعار ممّا يساهم في مراكمة أرباحهم حتّى ولو كانوا شهداء زور على إنقراض جزء من تلك اليد العاملة بسبب شاحنات الموت.

② الأرقام المتحصّل عليها والواردة بهذه الدراسة تؤكّد بما لا يدع مجالا للشكّ قبول العاملات لإهانات المؤجّرين والناقلين والقبول بالأجور الزهيدة وبغياب التغطية الإجتماعية وتنازل الأغلبية الساحقة منهنّ على حقهنّ في تتبّع الجناة أو على الأقل فضح حالات العنف اللاتي يتعرّضن لها. ويمكن تفسير ذلك بالعلاقة الشغلية الهشّة التي تربط العاملات بالمؤجّر أي عدم وجود عقد عمل يُمكن أن يحفظ حقوقهنّ من ناحية والتشابك الحاصل بين العلاقات العائليّة والشغليّة من ناحية أخرى ، تخيّر العاملات السكوت عن كلّ ذلك من أجل الحفاظ عن مواطن شغلهنّ لتأمين لقمة عيش أفراد عائلاتهنّ.

③ المساهمة الفعّالة للمرأة الريفية في تأمين الغذاء لبقية أفراد الشعب التونسي ومشاركتها المُعتبرة بل الرئيسيّة في أغلب الحالات ، مثلما بيّنته هذه الدراسة ، في تغطية حاجيات عائلتها الصغيرة وفي بعض الأحيان الموسّعة لم تقابلها إعادة إعتبار ولا إعتراف من طرف المجتمع بكل هذه الأدوار والدليل أنّ تنقيح قانون النقل البرّي وإضافة "نشاط نقل العملة الفلاحيين" لم يحصل

إلا سنة 2019 بعد أن تسببت "شاحنات الموت" في رحيل عشرات العاملات الفلاحيات وجرح المئات. بل أكثر من ذلك فإن صورة العاملة الفلاحية لدى شريحة هامة من الرأي العام هي صورة مشوهة يمكن أن يصاحبها الإحتقار والإزدراء أيضا. فالمرأة الريفية (التي إحتفلنا بيومها العالمي يوم 15 أكتوبر منذ أيام فقط) بصفة عامة والعاملات الفلاحيات بصفة خاصة لم يستفدن بشكل كبير من آلية القروض الصغيرة المخصصة في الأصل للنهوض بالنشاط الإنتاجي على المستوى العائلي والمحلي. ومما زاد في تأزيم هذه الوضعية هو تفشي ثقافة "إقصاء" المرأة من حقها في الميراث طوعا أو كراهية وهو ما يحرمها من ملكية الأراضي أو العقارات وبالتالي من فرصة الاقتراض من البنوك وخلق مشروعها الذاتي لضمان إستقلالها المالي. هذا الوضع إن تواصل لن يزيد إلا في تأييد تأنيث للفقر.

4 البطركية والهيمنة الذكورية ، من طرف المؤجر والزوج على حدّ سواء ، هي التي تقف وراء الإضطهاد المسلط على المرأة العاملة. فالعنف ضدّ المرأة بجميع أشكاله وخاصة ضدّ المرأة العاملة الفلاحية لا زال مستشرى داخل المجتمع التونسي وهو ما يتطلّب حسب رأينا ، إلى جانب دعم الجانب التشريعي ، القيام بعمل كبير على المستوى التثقيفي. فالعمل الثقافي في هذا المجال هو شبه غائب في برامج الحكومة التونسية إذ يمكن الجزم بأنّه لا يمكن تغيير الممارسات المجتمعية المتعلقة بالأعراف والتقاليد المتوارثة والمبنية على العقلية الذكورية وترسيخ ثقافة المساواة بين المرأة والرجل ووضع حدّ للتمييز بينهما اعتمادا فقط على الجانب التشريعي والزجري. فثقافة المساواة بين المرأة والرجل يجب أن تحتويها البرامج التعليمية منذ السنوات الأولى للتعليم الأساسي حتى تقتنع بها الناشئة (جيل الغد) ويجب كذلك أن تنظّم حملات متواصلة (ندوات علمية ، تظاهرات ثقافية ، ورشات عمل إلخ.) حول هذه المسألة تتبناها وزارات المرأة والشباب والثقافة وغيرها من الهياكل المعنية وتشمل كلّ مناطق البلاد من شمالها إلى جنوبها ولا تستثني حتى المناطق النائية. بهذه السياسة الشاملة فقط (التشريعي مع الزجري مع الثقافي) يمكن أن نرى في يوم ما المجتمع التونسي ، مجتمعا رائدا على مستوى العالم ، في مجال إحترام المرأة دون عنف أو تمييز وتكريس ذلك على أرض الواقع أي فعلا وليس قولا.

2. إستغلال تنقيح القانون المتعلّق بالنقل البرّي لتنظيم نشاط نقل العملة الفلاحيين من أجل جعله نقلا مريحا وضامنا لسلامة العمّال

هل كان على المجتمع التونسي أن يخسر عشرات العاملات الفلاحيات لكي تبادر الحكومة بتنقيح القانون عدد 33 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النقل البرّي بإصدار القانون عدد 51 المؤرّخ في 11 جوان 2019 لإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيين" والذي أُرِدْف بالأمر عدد 724 المؤرّخ في 31 أوت 2020 والمتعلّق بضبط شروط تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين ؟

يقول الممثل التونسي "رُبّ ضارّة نافعة" ونقول نحن يجب أن نستغلّ هذا القانون وننطلق ، دون إضاعة للوقت ، في وضعه على أرض الواقع. فالميزة الأساسية لهذا القانون هي إعطاء صلوحيات واسعة للولاية يمكن أن تقطع مع بيروقراطية الإدارة والمركزية المشطّلة.

فالفصل 2 من الأمر المذكور ينصّ على أن «يخضع تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين من قبل شخص طبيعي أو معنوي إلى ترخيص يُسنده الوالي. يخوّل الترخيص المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل نقل العملة الفلاحيين دون سواهم في إطار النشاط الفلاحي».

وقد نصّ الفصل 12 على بعث اللجنة الإستشارية الجهويّة لنقل العملة الفلاحيين يترأسها الوالي أو من ينوبه وتضمّ الممثلين الجهويين لوزارات الداخلية والنقل والتجهيز والفلاحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والشؤون المحلية إضافة إلى ممثل عن كلّ من الوكالة الفنية للنقل البري والإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والشركة الجهوية للنقل. وتتمثّل مهمّة اللجنة في إسناد الرخص إلى طالبها وسحبها منهم عند إخلالهم بواجباتهم. ومن شروط الحصول على الترخيص (الفصل 4) أن يكون الناقل مالكا أو مؤجّرا لعربة تكون مخصصة لنقل العملة الفلاحيين.

ويشترط في أن تكون العربة إمّا سيّارة خاصة أو سيارة مزدوجة أو حافلة. وبذلك وقع القضاء نظريّا على إستعمال الشاحنات المعدّة لنقل البضائع أو الجرارات المعدة لنقل المواشي والمنتجات الفلاحية وغيرها حفضا لكرامة العمال وتأمينا لنقل لائق ومريح. وحفاظا على سلامة الركابين/الراكبات وتقليصا للأسطول المتهرّم فقد إشتراط الأمر المذكور (الفصل 14) ألا يتعدّى عمر العربة عند الشروع في إستغلالها سبع (7) سنوات ولا يمكن مواصلة إستغلالها إذا تجاوز عمرها خمسة عشرة سنة (15). كما تُضبط تعريفه لنقل العملة الفلاحيين بمقرّر مشترك من وزير النقل ووزير التجارة بحساب المقعد والمسافة المقطوعة (الفصل 21). هذا الإجراء سيحمي مستقبلا العاملات الفلاحيات من جشع "الناقلين السماسرة" الذين يفرضون إلى حدّ اليوم تعريفاتهم على العملة دون نقاش. من الضمانات الأخرى للعملة هو "شرط حصول الناقل على شهادة تثبت أنّه قد تابع دروسا في مادّة الإسعافات على الطرقات مسلّمة من هيكل معترف به" (الفصل 4) وهو ما يمكن أن يساهم في إنقاذ أرواح الركابين/الراكبات في حال حدوث حادث قبل وصول سيارات الإسعاف.

في الختام نقول بأنّ صدور هذا الأمر الترتيبي يزيل كلّ عذر يمكن أن يقدمه الناقلون لعدم تطبيق القانون. من ناحية أخرى فهو يحمّل النقابيين في جامعة الفلاحة مسؤولية كبرى للمساهمة في تجسيده على أرض الواقع. ويمكن للمسؤولين النقابيين إستغلال هذه الفرصة لإقناع العاملات بضرورة الدفاع عن حقوقهنّ في إستعمال وسائل نقل مريحة ولائقة مثلما جاء به القانون الجديد. كما يمكنهم أيضا إقناع الناقلين بإستغلال الإمتيازات الجبائية التي يقترحها هذا القانون لتجديد أسطولهم (الفصول 19 ، 20 ، 21 لقانون المالية لسنة 2011). ويمكن للمسؤولين النقابيين أيضا أن يستلهموا من الحملات التي نظمتها جمعيات المجتمع المدني (المنتدى التونسي للحقوق

الاقتصادية والإجتماعية ، أصوات نساء ، صوت حواء ، جمعية ربحانة للمرأة بجندوبة وجمعية المرأة والمواطنة...) ليخظطوا للحملات التحسيسية سواء الموجهة للناقلين أو تلك الموجهة للعاملات الفلاحيات.



معلقات تحسيسية حول نقل العاملات الفلاحيات

3. بعث نقابات أساسية بالقطاع الفلاحي الخاص من أجل تأطير العملة الفلاحيين

من المعلوم أنّ كلّ مؤجّر من أي قطاع كان ، وبحكم عقلية الربح التي تقود أصحاب رأس المال ، يسعى إلى التخفيض إلى أقصى حدّ من أجور وإمّتيازات العمّال عندما يجد المناخ الذي يساعده على ذلك وبالأساس غياب نقابات يمكن أن تتصدّى له وتطالبه باحترام القوانين. وحيث أنّ القطاع الفلاحي الخاص (شركات فلاحية ومؤجّرين خواص) يشكو نقصا فادحا في عدد النقابات الأساسية ، فإنّه يصبح من أوكد الأولويات العمل على تحسيس العمال الفلاحيين المشتغلين عند الخواص ، نساء ورجالا ، بضرورة التّنظّم في نقابات أساسية تدافع عن حقوقهم ومطالبهم. ويمكن أن يحصل ذلك عبر :

① إنجاز "حملة" تحسيسية لفائدة العملة الفلاحيين

ضرورة الإنطلاق في هذه الحملات في أسرع وقت ممكن من أجل إقناع العملة الفلاحيين (إناثا وذكورا) بضرورة الإنخراط في الإتحاد العام التونسي للشغل ثمّ تكوين نقابات أساسية على مستوى كلّ عمادة في صورة عدم توقّر العدد المطلوب على مستوى كل ضيعة أو في كل ضيعة يكون فيها عدد العمّال كافيا لبعث الهيكل النقابي ، للدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية وضمنان عمل لائق بهنّ/بهم. ويمكن أن يقع الإعتماد على أيام إعلامية في الغرض في الجهات التي أنجزت فيها الدراسة ثمّ تعمّم على بقية الجهات. كما يمكن أن يقع تكوين فريق من المكوّنين في مجال الإتصال والتواصل تحت إشراف قسم التكوين النقابي والأنشطة الثقافية بالاتحاد العام التونسي للشغل بحساب مسؤول/ة نقابي عن كلّ جهة ، يتولّى/تتولّى فيما بعد تكوين بقية أعضاء النقابات الأساسية الموجودة في كلّ جهة والذين سيكلّفون بإنجاز الحملات التحسيسية.

② تنظيم قافلات صحّية للعاملات وعائلاتهنّ

بما أنّه إتّضح أنّ نسبة كبيرة من العاملات ليس لهنّ تغطية إجتماعية وبالتالي هنّ محرومات مع عائلاتهنّ من الولوج إلى المراكز الصحّية مجانا فإنّ تنظيم قافلات صحّية من طرف الإتحادات الجهوية بالإشتراك مع نقابات الصحة والأطباء تتّجه أيام الآحاد للقري التي تسكنها العاملات الفلاحيات يمكن أن تحقّق هدفين إثنين : أوّلا ، تمكين العاملات الفلاحيات وأفراد عائلاتهنّ من العلاج المجاني على عين المكان وثانيا ، تسهيل عملية التواصل بين العاملات والمسؤولين النقابيين من أجل جل إقناعهنّ بالإنخراط.

هذه الآلية نجحت أينما وقع تطبيقها بل إستغلّتها حتّى الأحزاب السياسية للوصول إلى المواطنين وإستقطابهم فلما لا يقع إستعمالها من الهياكل النقابية التي تبحث عن التقرب من العاملات الغير منخرطات بالإتحاد العام التونسي للشغل.

③ التنسيق مع جمعيات المجتمع المدني من أجل مزيد تأطير العاملات الفلاحيات

بعد ثورة 14 جانفي تعزز المجتمع المدني بعدد كبير جدًا من الجمعيات والمنظمات التي لا تكاد تخلو منها جهة أو قرية لذلك يمكن التنسيق مع بعض الجمعيات وخاصة منها النسوية لإعداد برامج تهدف إلى مزيد تأطير العاملات وتكوينهنّ وتوفير المعلومة لهنّ حتى يواكبن كلّ التظاهرات والفعاليات ويستوعبن كل القوانين والنصوص التشريعية التي تهتمهنّ. ويمكن أن تلعب النقابات الأساسية للفلاحة الموجودة في الجهات دورا كبيرا في هذا الصدد.

④ تكوين لجنة صلب جامعة الفلاحة لمتابعة هذا الملف

من أجل نجاح هذه العملية الصعبة ، لأنّ المؤجّرين سيحاولون التصدي لتنظيم العملة في نقابات أساسية ، فإننا نقترح تكوين لجنة صلب الجامعة العامّة للفلاحة تتكوّن من 5 مسؤولين يكلف/تكلف كلّ واحد(ة) منهم بمتابعة العمل في إقليم من الأقاليم الخمسة التي يمكن تكوينها (1. إقليم الشمال الشرقي ، 2. إقليم الشمال الغربي ، 3. إقليم الوسط ، 4. إقليم الجنوب الشرقي و5. إقليم الجنوب الغربي). تعهد إلى هذه اللجنة عملية متابعة الحملات التحسيسية في مرحلة أولى ثمّ الإشراف على تأسيس النقابات الأساسية في مرحلة ثانية وتذليل العقبات التي ستعترض المكلفين بهذا العمل على مستوى الجهات.

4. عقد لقاءات جهوية لإمضاء "بروتوكول" ثنائي للنقل الجهوي ضمانا لنقل لائق للعملة الفلاحيين

مثل صدور القانون عدد 51 المؤرخ في 11 جوان 2019 المتعلّق بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيين" والأمر الترتيبي عدد 724 المؤرخ في 31 أوت 2020 ، فرصة لا تعوّض للمسؤولين النقابيين بالإتحاد العام التونسي للشغل من أجل الدفع نحو تنظيم وتقنين نشاط نقل العملة الفلاحيين بإقتراح إمضاء "بروتوكول" جهوي لنقل العملة الفلاحيين.

لذلك يمكن الإنطلاق من الجهات الستّ اللاتي شملتهنّ الدراسة (وتعميم هذا العمل على بقية الجهات فيما بعد) لعقد إجتماعات جهوية تضمّ ممثلين عن الطرف النقابي من (الإتحادات الجهوية للشغل وجامعة الفلاحة) من ناحية والطرف الإداري من ناحية أخرى والممثل في أعضاء اللجان الإستشارية الجهوية لنقل العملة الفلاحيين التي نصّ عليها الفصل 12 من الأمر المذكور أعلاه (يرأسها الوالي أو من ينوبه وتضمّ الممثلين الجهويين لوزارات الداخلية والنقل والتجهيز والفلاحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والشؤون المحلية إضافة إلى ممثل عن كلّ من الوكالة الفنية للنقل البري والإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والشركة الجهوية للنقل).

ويمكن أن يمثل هذا "البروتوكول" دافعا ومحفزاً للناقلين الفلاحيين على المستوى الجهوي للإنخراط فيه والعمل في أريحية وفي كنف القانون بعيدا عن كل الإشكاليات والمخاطر.

5. مساهمة في إقترح حلول بديلة

تحدّثنا في الفقرة السابقة عن إمكانية عقد "بروتوكولات" ثنائية للنقل الجهوي للعملة الفلاحيين يكون الإتحاد العام التونسي للشغل طرفا فاعلا فيها وهذا يعني بأنّ نقل العملة يواصل تأمينه الناقلين الخواص. لكن إذا أردنا أن نضمن نقلا لائقا بالعملة ونتفادي كلّ إمكانية تجاوز للناقلين ، إذ لا شيء يمنعهم من إعادة التحايل على القانون من أجل البحث عن الربح الأقصى ، فإنه يمكن اللجوء إلى "الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية" (SMSA) التي من الممكن أن تتحوّل في القريب إلى "تعاضديّات خدمات فلاحية" مثلما كان سابقا (مشروع القانون موجود منذ مدّة في وزارة الفلاحة) تقوم بهذه المهمة عبر إقضاء عربات تستجيب للشروط التي جاء بها الأمر المذكور أعلاه. كما يمكن أيضا الاستفادة ممّا جاء في القانون عدد 30 الصادر في 30 جوان 2020 والمتعلّق بالإقتصاد الاجتماعي والتضامني. إذ يمثّل هذا القانون فرصة أخرى يمكن إستغلالها في مجال نقل العملة الفلاحيين. وقد عرّفت النقطة 3 من الفصل 2 من هذا القانون مؤسسة الإقتصاد الاجتماعي والتضامني كما يلي «كل ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص شريطة إحترامها لمقتضيات هذا القانون وحصولها على علامة "مؤسسة إقتصاد إجتماعي وتضامني" المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون وهي : التعاضديّات بما في ذلك الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية».

هكذا وبكل وضوح إذا يمكن لهذه الشركات ، التي تغطّي كامل مناطق البلاد ، أن تستثمر في مجال نقل العملة الفلاحيين وتستفيد من كل الإمتيازات الجبائية والإدارية التي يمنحها القانون بعيدا عن عقلية الربح مهما كان الثمن التي تقود المستثمرين الخواص. وقد نصّص على هذا الأمر الفصل 4 من هذا القانون إذ نقرأ ما يلي «تلتزم مؤسسات الإقتصاد الاجتماعي والتضامني في أنظمتها الأساسي وأنشطتها بالمبادئ المتلازمة التالية : أولوية الإنسان والغاية الاجتماعية على رأس المال وإحترام قواعد التنمية المستدامة». فهل هناك وضوح أكثر من هذا الوضوح الذي يمكن أن يخدم العمّال؟ ونعتقد بأنّ الإتحاد العام التونسي للشغل بالشراكة مع المنظمات الممثلة للفلاحيين يمكن أن يلعب دورا في هذا الإتجاه عبر تشجيع الفلاحيين للإنخراط بكثافة في "الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية" ، التي تتلقّى دعما كبيرا من الدولة ، للإستفادة ممّا ورد بهذا القانون والإستثمار في مجال نقل العملة الفلاحيين.

أملنا كبير في أن نرى يوما ما واقع العائلات الفلاحيات مغاير تماما لما نعيشه اليوم مستندين على هذا القول "ربّما تكون الحقيقة رمادية اللون لكنّ شجرة الحياة أبدا خضراء". فالأمل لازال قائما ما دام هناك من يناضل من أجل العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة./.

1. محمد رامي عبدالمولى ، 2019 : الفلاحة في تونس في القرن الواحد والعشرين : التحديات والمخاطر. مجلة السفير العربي ، 21 مارس 2019
2. شيماء محرصية ، 2017 : الإصلاحات التشريعية التونسية المتعلقة بالمرأة: في مواجهة المجتمع الذكوري والواقع المأزوم ومساعي الائتلاف الحاكم. مجلة الآداب ، بيروت لبنان ، الملفات ، سبتمبر 2017
3. هناء بولعراس ، 2020 : النساء العاملات في القطاع الفلاحي: في سبيل لقمة مُخصّبة بالدماء. الموقع الإلكتروني لـ "جمعيتي" jamaity.org
4. بدر السماوي ، 2020 : الجعجعة والطحين في التغطية الاجتماعية للمرأة العاملة في القطاع الفلاحي. مقال صادر بجريدة الشروق بتاريخ 2020/08/22
5. محمد شعبان ، 2008 : التجربة التونسية في مجال توسيع الحماية الاجتماعية. الاجتماع الإقليمي الثلاثي حول مستقبل الضمان الاجتماعي في البلدان العربية. عمّان ، 6-8 ماي 2008
6. حمزة الخلفاوي ، 2017 : المرأة الريفية بين التهميش والتميز. الموقع الإلكتروني "ساسة بوست" Sasapost.com
7. آمال المكي ، 2016 : المرأة العاملة في القطاع الفلاحي بولاية سيدي بوزيد بين الحق والإنتهاك. الموقع الإلكتروني لـ "جمعيتي" jamaity.org
8. رضوان الفطناسي ، 2020 : المرأة العاملة في قطاع الفلاحة بتونس : بين تحقيق التنمية وإصلاح ظروف العمل. ورشة إعلامية إنعقدت بتاريخ 3 أكتوبر بالمهدية <https://www.facebook.com/watch/?v=347595973333023>
9. فؤاد غربالي ، 2017 : تونس ، تأنيث الفلاحة وسياسة الإستثمار في الفقر. مجلة السفير العربي العدد 236 أبريل 2017
10. درّة محفوظ دراوي ، 2018 : النساء التونسيات في الشغل والحركة النقابية. نشر منظمة فريدريش إيبارت - مكتب تونس
11. وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري/الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية ، 2016 : الإستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2015/2014. تحيين مساحات الأراضي الفلاحية ، تعداد اليد العاملة الفلاحية. مارس 2016
12. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، 2017 : تمكين المرأة من أجل القضاء على الجوع والفقر. <http://www.fao.org/zhc/detail-events/ar/c/471300/>

13. راقية السلامي ، درة بن عبدالقادر وبهيجة بلمبروك ، 2017 : العاملات في القطاع الفلاحي : معانات وإستغلال متعدد الأبعاد في ظل عدم مبالاة من أجهزة الدولة وغياب جدي للرقابة. مجلة "باب نات" ، 23 أكتوبر 2017

14. جمعية النساء الديمقراطيات ، 2014 : النساء الريفيات في الفلاحة ، أوجه الهشاشة ونضال

من أجل العيش الكريم. دراسة أنجزت بدعم من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية FNUD

15. رضا كارم ، 2020 : النساء العاملات بحقول الإستيلاّب زمن الكورونا : ذكورية الفضاء

والهيمنة المزدوجة. صدرت بكراسات المنتدى عدد 4 حول محور "في تدبير أزمة كوفيد 19 في

تونس : سياسات الدولة والفئات الأكثر تضررا" ، نشر المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية

والإجتماعية ، سبتمبر 2020

16. المنتدى الاقتصادي والإجتماعي ، 2019 : شاحنات الإبادة والصمت المريب. بيان بتاريخ

27 أبريل 2019 ممضى من طرف رئيس المنتدى عبدالرحمان الهذيلي

17. BEN SAAD A., 2014 : Les inégalités de genre en matière d'accès à la terre dans la campagne tunisienne : Le cas de la région de Gafsa. In Wattch Letter n°28, Avril 2014

18. Statistiques de Tunisie & Banque Mondiale, 2020 : Carte de la pauvreté en Tunisie.

Publication de l'Institut National des Statistiques, septembre 2020.

الملاحق

ملحق عدد 1. الإستمارة

ملحق عدد 2. النصوص القانونية

1.2. النصوص القانونية المتعلقة بنقل العملة الفلاحيين

2.2. النص القانوني المتعلق بالإقتصاد الاجتماعي والتضامني



مركز التضامن العمالي

مكتب المغرب العربي



الإتحاد العام التونسي للشغل

الجامعة العامة للفلاحة

دراسة حول :
"تحسين توظيف وإستبقاء العاملات في القطاع الفلاحي
في تونس"

الإستمارة

الإسم واللقب :

التاريخ :

الجهة :

① معطيات عامة حول المستجوبة والأسرة

1. الإسم واللقب :
2. السنّ :
3. الحالة العائليّة : عزباء - متزوجة - مطلّقة - أرملة (أشطب العبارة الزائدة)
4. في حال لم تكن عزباء ، عدد الأبناء في الكفالة :
5. المستوى التعليمي : غير متعلّمة - كتاب - ابتدائي - ثانوي جامعي (أشطب العبارة الزائدة)
6. في حال كانت متزوّجة ، ماهي مهنة الزوج ؟
7. في حال كانت عزباء أو مطلّقة أو أرملة ، ما هي مهنة والدها أو المتكفلّ بها ؟
8. المسكن الذي تعيش فيه : دار عربي - فيلا - شقة في عمارة - منزل بدائي (أشطب العبارة الزائدة)
9. المسكن العائلي : ملك خاص - على وجه الكراء (أشطب العبارة الزائدة)
10. في حال كان المسكن ملك خاص ، هل هو ملك الوالد ، ملك الزوج ، ملك مشترك بين الزوج والزوجة (أشطب العبارة الزائدة)
11. هل تتمتع العائلة بمساعدة حكوميّة من البرنامج الوطني للعائلات المعوزة ؟ نعم - لا
12. إن كانت الإجابة بنعم ، كم تبلغ هذه المساعدة ومتى تصرف ؟

② العمل والأجر

13. متى بدأت تشتغلين في القطاع الفلاحي ؟
14. كيف تحصلت على هذا العمل ؟ عن طريق العائلة - عن طريق وسيط - طريقة أخرى ، ماهي (أشطب العبارة الزائدة)
15. هل هذا هو عمالك الأوّل ؟ نعم - لا
16. إن كانت الإجابة بلا ، لماذا غادرت عمالك الأوّل ؟
17. ما هو الأجر الذي تتقاضينه ؟
18. هل تعتبرين هذا الأجر منصفاً ؟ نعم - لا
19. إن كانت الإجابة بلا ، لماذا ؟
20. هل سمعت بوجود الأجر الأدنى الفلاحي ؟ نعم - لا
21. إن كانت الإجابة بنعم ، كم يبلغ هذا الأجر ؟
22. هل هنالك فرق بين الأجر الذي تتحصلين عليه والأجر الذي يتحصّل عليه زميلك الرجل ؟ نعم - لا
23. إن كانت الإجابة بنعم ، كم يبلغ أجر زميلك الرجل الذي يقوم بنفس الأشغال ؟
24. ما هي طريقة الخلاص ؟ أجره يومية - أجره أسبوعية - أجره شهرية - طريقة أخرى أذكرها (أشطب العبارة الزائدة) :
25. كم تشتغلين من ساعة في اليوم ؟
26. هل هذا التوقيت يهّم كامل السنة أم في بعض المواسم (أذكر في المواسم التي تشتغلين فيها أكثر عدد ساعات في اليوم) ؟
27. في المجمل كم تشتغلين من شهر في السنة ؟
28. ما هي نوعية الأشغال التي تقومين بها ؟
29. هل تتمتعين بيوم راحة في الأسبوع ؟ نعم - لا
30. إن كانت الإجابة بنعم ، هل هو مدفوع الأجر ؟ نعم - لا

31. هل يوجد عقد عمل يربطك بالمشغل؟ نعم - لا
32. إن كانت الإجابة بنعم، هل هو عقد محدود المدة - غير محدود المدة؟ (أشطب العبارة الزائدة)
33. ما هي الأسباب التي تجعلك تشتغلين في هذه الظروف الصعبة؟
34. هل تقومين بنشاط آخر؟ تربية الماشية، صناعات تقليدية، خياطة، تحضير الخبز أو البريك للبيع، نشاط آخر (أذكره) (أشطب العبارة الزائدة)
35. إن كانت الإجابة بنعم، ما هي الأسباب التي تجعلك تقومين بنشاط آخر؟
36. كم تخصصين له من ساعة في اليوم؟

3 ظروف التنقل

37. كيف تنتقلين إلى مقر العمل؟ وسيلة نقل - وسيلة خاصة - على القدمين (أشطب العبارة الزائدة)
38. إن كانت وسيلة نقل، ما هو نوعها؟ شاحنة صغيرة - جرار - سيارة نقل ريفي - وسيلة أخرى (أذكرها) (أشطب العبارة الزائدة)
39. إسم الناقل ورقم هاتفه:
40. هل معلوم النقل يدفعه المؤجر أم تدفعينه أنت؟
41. إن كان النقل بمقابل، كم تدفعين في السفارة الواحدة؟
42. متى تدفعين معلوم النقل؟ كل يوم - كل أسبوع - كل شهر - طريقة أخرى (أشطب العبارة الزائدة)
43. هل تتفاوضين مع الناقل على سعر النقل؟
44. كم من شخص يركب معك وسيلة النقل؟
45. جلوسا أم وقوفا؟
46. نساء فقط أم مختلطتين نساء ورجال؟
47. هل توجد كراسي للجلوس في وسيلة النقل؟ نعم - لا
48. إن كانت الإجابة بنعم، كم عددها؟
49. هل تعتبرين النقل مريح؟ نعم - لا
50. إن كانت الإجابة بلا، لماذا؟
51. متى تنهضين في الصباح؟
52. متى تغادرين منزلك في الصباح؟
53. متى تعودين إليه؟
54. متى تركبين في وسيلة النقل؟
55. متى تصلين إلى مقر العمل؟
56. متى تخلدين إلى النوم كل ليلة؟

4 ظروف العمل والصحة والسلامة المهنية

57. هل تتمتعين بالحماية الاجتماعية عن طريق عملك؟ نعم - لا
58. إن كانت الإجابة بنعم، ما هو النظام الذي إنخرطت فيه؟
59. إن كانت الإجابة بلا، لماذا لم تشاركي في نظام "إحميني"؟ لم تسمعي به - تملكين دفتر معالجة عائلي باسم الوالد أو الزوج - دفتر علاج مجاني (دفتر أبيض) (أشطب العبارة الزائدة)
60. هل تتوفر بالضيعة وسائل الوقاية الضرورية؟ قناع (كمامة) - قفازات - حذاء (botte) - ميدعة (أشطب العبارة الزائدة)

61. هل تتوفر بالضيعة بيت راحة ؟ نعم - لا
62. إن كانت الإجابة بلا ، أين تقضين حاجتك البشرية ؟
63. هل يخصص لكم المؤجر وقتا للغذاء ؟ نعم - لا
64. إن كانت الإجابة بنعم ، كم تدوم فترة الغذاء ؟
65. ماذا تأكلين كل يوم ؟
66. هل تعتبرين الغذاء الذي تتناولينه كافيا لتحمل أتعاب العمل ؟
67. هل تعرضت إلى حادث شغل ؟ نعم - لا
68. إن كانت الإجابة بنعم ، في ماذا يتمثل الحادث ؟
69. هل وقع إسعافك على عين المكان ؟ نعم - لا
70. هل وقع نقلك إلى المستشفى ؟ نعم - لا
71. إن كانت الإجابة بنعم من نقلك إلى المستشفى وعلى أية وسيلة ؟
72. من قام بدفع معلوم الإسعاف والدواء ؟
73. هل تعرضت إلى حادث سير وأنت راكبة في وسيلة نقل ؟ نعم - لا
74. هل وقع إسعافك على عين المكان ؟ نعم - لا
75. هل وقع نقلك إلى المستشفى ؟ نعم - لا
76. إن كانت الإجابة بنعم من نقلك إلى المستشفى وعلى أية وسيلة ؟
77. من قام بدفع معلوم الإسعاف والدواء ؟
78. هل قمت بالإجراءات الجزائية (توجهت إلى المحكمة للحصول على حقوقك) ؟ نعم - لا
79. إن كانت الإجابة بلا ، لماذا ؟
80. إن كانت الإجابة بنعم ، بماذا حكمت لك المحكمة ؟
81. هل أصبت بمرض مزمن نتيجة العمل ؟ نعم - لا
82. إن كانت الإجابة بنعم ، ما هو هذا المرض ؟
83. هل تخصصين مقدارا من المال لعلاج هذا المرض بصفة منتظمة ؟ نعم - لا
84. إن كانت الإجابة بنعم ، بكم يتكلف لك العلاج في الشهر أو في السنة ؟
85. هل تعرضت إلى التحرش الجنسي في العمل ؟ نعم - لا
86. إن كانت الإجابة بنعم ، من طرف من ؟ المؤجر - أحد أبنائه - زميل في العمل - الناقل (أشطب العبارة الزائدة)
87. كيف تصرفت مع هذا الأمر ؟ وقع فض المشكل ودّيا - طلبت تدخل أحد أفراد العائلة - إلتجأت إلى الأمن (أشطب العبارة الزائدة)
88. هل تعرضت للعنف اللفظي أو المادي ؟ نعم - لا
89. إن كانت الإجابة بنعم ، من طرف من ؟ المؤجر - أحد أبنائه - زميل في العمل - الناقل (أشطب العبارة الزائدة)
90. كيف تصرفت مع هذا الأمر ؟ وقع فض المشكل ودّيا - طلبت تدخل أحد أفراد العائلة - إلتجأت إلى الأمن (أشطب العبارة الزائدة)
91. هل تعرفين بأنه توجد نقابة تدافع عن حقوق العمّال ؟ نعم - لا
92. إن كانت الإجابة بنعم هل أنت مستعدة للإنخراط بها ؟ نعم - لا

93. إن كانت الإجابة بلا ، لماذا؟
94. هل تعرفين بأنه توجد مؤسسة تسمى "تفقدية الشغل" تسهر على تطبيق قوانين الشغل ؟ نعم - لا
95. إن كانت الإجابة بنعم ، هل لجأت لها في إحدى المرات ؟ نعم - لا
96. إن كانت الإجابة بنعم ، لأي سبب؟
97. هل وقع إنصافك ؟ نعم - لا

5 جزء مخصص للناقل

1. الإسم واللقب :
2. السن :
3. وسيلة النقل المستعملة :
4. هل تملك رخصة لنقل العملة الفلاحيين ؟ نعم - لا
5. تاريخ أول جولان وسيلة النقل (العمر) :
6. متى بدأت الإشتغال في نقل العملة الفلاحيين؟
7. كم تنتقل من عامل/عاملة في السفارة الواحدة؟
8. كم يبلغ سعر نقل العامل/العاملة في السفارة؟
9. هل تناقش السعر مع العمال/العاملات أم تفرضه عليهم؟
10. متى تراجع السعر ؟ مرة في السنة - كلما دعت الضرورة (أشطب العبارة الزائدة)
11. لأي سبب؟
12. هل تملك تأميناً جماعياً لكل الراكبين ؟ نعم - لا
13. إن كانت الإجابة بلا ، لماذا ؟
14. هل حصل أن تعرضت لحادث سير عند نقل العملة ؟ نعم - لا
15. إن كانت الإجابة بنعم ، هل حصلت وفيات وجرحى أم جرحى فقط ؟
16. كيف تصرفت بعد الحادث ؟ إتصلت بعائلات الضحايا - إتصلت بالأمن - إتصلت بالمؤجر (أشطب العبارة الزائدة)
17. هل تعرضت إلى إجراءات جزائية (محاكمة) ؟ نعم - لا
18. إن كانت الإجابة بنعم ، ما هي نتائجها ؟ خطية مالية - سجن - سجن مع تأجيل التنفيذ - عدم سماع الدعوى (أشطب العبارة الزائدة)
19. هل شاركت في تكوين حول الإسعافات الأولية ؟ نعم - لا
20. ماذا تشتغل بين السفارة الصباحية والسفيرة المسائية؟
21. هل علمت بالقانون الجديد لنقل العملة الفلاحيين ؟ نعم - لا
22. إن كانت الإجابة بنعم ، هل ستسعى لتطبيقه بشراء وسيلة نقل مطابقة للمواصفات المطلوبة ؟ نعم - لا
23. إن كانت الإجابة بلا ، لماذا؟
24. إن كانت الإجابة بنعم ، هل سيتسبب ذلك في الترفيع في سعر نقل العملة ؟ نعم - لا

- 25. إن كانت الإجابة بنعم ، لماذا ؟
26. هل أنت منخرط في جامعة النقل التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة ؟ نعم - لا
27. هل أنت منخرط في إتحاد الفلاحين ؟ نعم - لا
- 28. هل أنت منخرط في منظمة أو جمعية أخرى ؟

2. النصوص القانونية

1.2. النصوص القانونية المتعلقة بنقل العملة الفلاحيين

1.1.2. قانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان 2019 يتعلق بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيين"

http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_7084-59-EjahGpOWub/RechercheTexte/SYNC_1761721813

2.1.2. أمر حكومي عدد 724 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين وشروط الإنفاع بهذه الخدمة

http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_7084-59-EjahGpOWub/RechercheTexte/SYNC_1762099485

2.2. النص القانوني المتعلق بالإقتصاد الاجتماعي والتضامني

http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_7084-59-EjahGpOWub/RechercheTexte/SYNC_1762132829

العماملات الفلاحيات المنسنيات



